إرث الأولاد والأبوين

□ الشيخ خالد الغفوري

قال سبحانه وتعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً ﴾ (١).

المقدّمة :

لهذه الآية أهمية كبيرة لما بيّن فيها من قواعد الإرث وأحكامه ، قال ابن العربي : « اعلموا ـ علّمكم الله ـ أنّ هذه الآية ركن من أركان الدين ، وعمدة من عُمُد الأحكام وأم من أمهات الآيات » (٢) . وقال الجصّاص : « هي آية محكمة غير منسوخة » (٣) .

وقبل البدء ببحث الآية يجدر بيان الامور التالية :

الأمر الأول : توضيح المعنى الاجمالي للآية ، وذلك ضمن النقاط التالية :

١ ـ أمر الله تعالى الناس في شأن ميراث أولادهم بما هو العدل والمصلحة ، وفي التعبير بالايصاء بدلا من الفرض والايجاب ونحوهما إثارة للجانب العاطفي

والانساني لدى الآباء تجاه أولادهم كي لا يحيفوا عليهم ، وأبلغ في الاهتمام بما أوصي به والاعتناء به وطلب حصوله بسرعة .

كما أنّه ذكر الأولاد ابتداء قبل سائر الأرحام ؛ لأنّهم أقرب رحماً إلى الميت من غيرهم [٤] .

وهذا إجمال سيأتي تفصيله في الأحكام المبيّنة بعد ذلك .

٢ ـ إنّ الآية الكريمة فيها إشعار بإبطال ما كانت عليه الجاهلية من منع توريث النساء . فكأنّه جعل إرث الانثى مقرّراً معروفاً ومفروغاً عنه ، ثم أخبر بأنّ للذكر مثله مرتين ، أو جعله هو الأصل في التشريع وجعل إرث الذكر محمولا عليه يعرف بالاضافة إليه ، ولولا ذلك لقال : للانثى نصف حظّ الذكر ، وهو لا يفيد هذا المعنى ولا يلتئم السياق معه ، وربّما أيّد ذلك بأنّ الآية لا تتعرّض بنحو التصريح مستقلاً إلاّ لسهام النساء ، وإن صرّحت بشيء من سهام الرجال فمع ذكر سهامهنّ معه كما في الآية التالية ، والآية (١٧٦) في سورة النساء .

وهناك رأي يذهب إلى أنّ البدء ببيان حظّ الذكر لفضله ، كما ضوعف حظّه لذلك ؛ ولأنّهم كانوا يورّثون الذكور دون الاناث ، وهو السبب لورود الآية كما قيل [٥] ، أي إنّ في ذلك شيئاً من المداراة لهم في الخطاب ، لا المماشاة معهم في التشريع ؛ فكأنّه قيل : كفى الذكور أن ضوعف لهم نصيب الاناث فلا يتمادى في حظّهنّ حتى يحرمن مع إدلائهنّ من القرابة بمثل ما يدلون به [٦] .

وعلى أيّة حال إذا تركّبت الورثة من الذكور والاناث كان لكلّ ذكر سهمان ولكلّ انثى سهم مهما بلغ عددهم .

وبعد أن بيّن الله سبحانه الحكم عند اجتماع الأولاد ذكوراً وإناثاً ، بيّن حكم انفراد الاناث مع الاتحاد والتعدّد .

٣ ـ ثم تعرّضت الآية لبيان حكم الأبوين تارة مع وجود الولد للميت واخرى مع عدم وجوده ، وتعرّضت إلى بيان سهم الام تارة مع وجود اخوة للميت واخرى مع عدم وجودهم .

وقد ذكروا أنّ إعطاء الام الثلث مع عدم الولد للميت إكراماً لها وتقديراً لأتعابها التي لا يمكن جزاؤها [٧] .

وأيضاً قالوا : وإنّما حجب إخوة الميت الام عن نصيبها الأعلى ـ وهو الثلث ـ توفيراً لنصيب الأب ؛ لكونه ذا عيلة بوجودهم ، فاقتضت الحكمة التوفير عليه ؛ لمكان نفقتهم [٨] .

٤ ـ ثم ذكرت أنّ الإرث يأتي بالدرجة الثانية بعد تنفيذ الوصية ودفع الدين ، فما تبقى يعتبر إرثاً يقسّم على الورثة .

٥ ـ وقد ختمت الآية بياناتها بموعظة للناس تنبّههم أنّهم لا يعلمون الواقع والمستقبل ، فكم من شخص يحرص الانسان على توريثه وتكثير سهمه ولكن لو انكشف له الأمر لمنعه عن ذلك ؟ ! والله هو الذي يعلم حقائق الامور ، وقد وضع أحكامه طبقاً لها .

الأمر الثاني : معرفة أسباب النزول ومناسباته والأجواء التي نزل فيها النص ، والمنقول في ذلك ما يلي :

١ ـ عن أبي حاتم عن السدي ، إنّ سبب نزولها أنّ القوم لم يكونوا يورّثون الجواري ولا الضعفاء من الغلمان ، ولا يورّثون إلاّ من قاتل وطاعن ، فأنزل الله الآية وأعلمهم كيفية الميراث .

٢ ـ روى عطاء عن ابن عباس ، وابن جريح عن مجاهد : « إنّهم كانوا يورّثون الولد ، وللوالدين الوصية فنسخ الله ذلك » [٩] .

٣ ـ وروى محمد بن المنكدر عن جابر قال : « كنت عليلا مدنفاً فعادني النبي ﷺ ونضح الماء على وجهي ، فأفقت وقلت : يا رسول الله كيف أعمل في مالي ؟ فأنزل الله الآية » (١٠) .

٤ ـ وروي عن ابن عباس أنّه قال : « كان المال للولد والوصية للوالدين والأقربين ، فنسخ بهذه الآية » (١١) .

٥ ـ وعنه أيضاً قال : « لمّا نزلت آية الفرائض التي فرض الله فيها ما فرض للولد الذكر والانثى والأبوين كرهها الناس أو بعضهم وقالوا : تعطى المرأة الربع أو الثمن ، وتعطى الابنة النصف ، ويعطى الغلام الصغير ، وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم ولا يحوز الغنيمة ، وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية لا يعطون الميراث إلاّ لمن قاتل القوم ويعطونه الأكبر فالأكبر » (١٢) .

والمتأمّل في هذه الرواية يستطيع أن يعرف مدى استحكام الأحكام الجاهلية في المجتمع وتجذّرها بحيث لم تكن التشريعات الالهية مستساغة بنظر العديد من المسلمين ولم تتقبّلها نفوسهم ، وهذا ما يفسّر طبيعة الاسلوب الذي استخدمه القرآن عند بيانه لتلك الأحكام والتأكيدات والتوصيات والتحذيرات من المخالفة .

الأمر الثالث : تحليل بعض المفردات الواردة في هذا النص :

١ ـ ﴿ يُوصِيكُمْ ﴾ أي يأمركم ويعهد إليكم ويفرض عليكم ؛ لأنّ الوصية من الله فرض ، كما قال سبحانه : ﴿ وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (١٣) يعني : فرض عليكم ، ذكره الزجّاج (١٤) . وقيل : المراد من الايصاء هنا الأمر على وجه خاص (١٥) .

ولا يبعد أنّ السبب في انتخاب لفظ الوصية هنا إنّما هو لمزيد مناسبته مع المراد وهو بيان الإرث .

والمأمور به مقدّر ، وقد بيّن فيما بعد بقوله تعالى : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾ (١٦) .

قال الراوندي : « وإنّما لم يُعد قوله ﴿ يُوصِيكُمْ ﴾ إلى قوله ﴿ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾ بنصب اللفظ ؛ لأنّه كالقول في حكاية الجملة بعده ، والتقدير : قال الله تعالى في أولادكم للذكر مثل حظّ الانثيين ؛ ولأنّ الفرض بالآية الفرق بين الموصي والموصى له في نحو : (أوصيت زيداً بعمرو) » (١٧) .

هذا ، وقد قرأ الحسن وابن أبي عبلة (يوصّيكم) بالتشديد من (وصّى) .

٢ ـ ﴿ فِي أَوْلاَدِكُمْ ﴾ في شأن ميراث أولادكم .

٣ ـ ﴿ لِلذَّكَرِ ﴾ اللام لتعريف الجنس وكذا في ﴿ الأُنثَيَيْنِ ﴾ ، أي : إنّ جنس الذكر يعادل في السهم انثيين ، وهذا إنّما يكون فيما لو كان في الورّاث ذكر وانثى ، فللذكر ضعفا الانثى سهماً ، ولم يقل : للذكر مثل حظّي الانثى أو مثلا حظّ الانثى ليدلّ الكلام على سهم الانثيين إذا انفردتا . وتخصيص الذكر بالتنصيص على حظّه ؛ لأنّ القصد إلى بيان فضله والتنبيه على أنّ التضعيف للتفضيل ، كذا قيل (١٨) .

وقال السيوري : « وقدّم الذكر لشرفه ، ولذلك ضوعف حظّه ، كما ضوعف عقله ودينه » (١٩) .

وإنّما لم يقل : للذكر من أولادكم ؛ لأنّ الحكم المبهم إذا أُبهم ثم فسّر كان أوقع في النفس وأحفظ ، لجواز فوات المقصود لو وقع مفسّراً ابتداءً وتقديره : للذكر منهم ، فحذفت لدلالة الكلام عليه ، كما حذف في قولهم : البرّ الكرّ بستين ، أي البرّ الكرّ منه بستين (٢٠) .

وقرأ ابن أبي عبلة (أنّ للذكر) بزيادة (أنّ) .

٤ ـ ﴿ فَإِنْ كُنَّ ﴾ ظاهر وقوع هذا الكلام بعد قوله تعالى ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾ أنّه على تقدير معطوف عليه محذوف ؛ كأنّه قيل : هذا إذا كانوا نساءاً ورجالا ، فإن كنّ نساءاً . . . الخ . وهو شائع في الاستعمال ، ومنه قوله تعالى ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ (٢١) وقوله تعالى ﴿ أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (٢٢) .

والضمير في ﴿ كُنَّ ﴾ راجع إلى الأولاد في قوله ﴿ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ ، وتأنيث الضمير لتأنيث الخبر ، كما في قولهم : « من كانت امك ؟ » أو على تأويل المولودات والمتروكات (٢٣) .

٥ ـ ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً ﴾ خلّصاً ليس معهنّ ذكر . والجملة معطوفة على جملة مقدّرة ، والتقدير : (للذكر مثل حظّ الانثيين إن اجتمع الذكر مع الانثى من الأولاد) (٢٤) .

٦ ـ ﴿ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ﴾ خبر بعد خبر للتأكيد والتوضيح أو صفة نساء ، أي نساء زائدات على اثنتين ، والمراد به الفوقية في العدد ، أي ثلاثاً فصاعداً (٢٥) .

٧ ـ ﴿ ثُلُثَا ﴾ قرأ الحسن ونعيم بن ميسرة والأعرج (ثُلْثا) بإسكان اللام .

وقرأ الجمهور (ثُلُثا) بضم اللام ، وقيل : هي لغة الحجاز وبني أسد أو تميم وربيعة .

وقال الزجّاج : هي لغة واحدة ، والسكون للتخفيف (٢٦) .

وكذا الكلام في (الربع) و(السدس) و(الثمن) .

٨ ـ ﴿ تَرَكَ ﴾ الضمير فيه ـ وهو الفاعل ـ راجع إلى الميت المعلوم من سياق الكلام ، ومفعوله ضمير مقدّر يعود إلى كلمة ﴿ مَا ﴾ أي ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ (٢٧) .

٩ ـ ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً ﴾ ، وإنّما قال : ﴿ وَاحِدَةً ﴾ ولم يقل : (بنتاً) كما قال : ﴿ نِسَاءً ﴾ ؛ لأنّ الغرض هنا الامتياز في العدد ، وهناك الامتياز في الصنف (٢٨) . والضمير في ﴿ كَانَتْ ﴾ ـ وهو اسمها ـ يعود إلى ﴿ أَوْلَادِكُمْ ﴾ ، أي إنّ جنس أولادكم تارة يكون واحداً وأخرى متعدّداً (٢٩) .

وقرأ الجمهور (واحدةً) بالنصب خبر (كان) ، وقرأ نافع وأبو جعفر (واحدةٌ) بالرفع على جعل (كان) تامة و(واحدة) فاعل به .

١٠ ـ ﴿ فَلَهَا ﴾ الضمير راجع الى الولد المفهوم من السياق ، وتأنيثه باعتبار الخبر .

١١ ـ ﴿ النِّصْفُ ﴾ أحد شقّي الشيء ، والمراد نصف ما ترك ، فاللام عوض عن المضاف إليه .

وقرأ السلمي وعلي وزيد بن ثابت (النُّصف) بضم النون ، وذكر هذا ابن عطية عن علي وزيد في جميع القرآن قياساً على بقية الأعشار كالثلث والربع والخمس ؛ فإنّ كلّها مضمومة الأوائل ، وهي لغة أهل الحجاز (٣٠) .

١٢ ـ ﴿ لأَبَوَيْهِ ﴾ خبر ، ومبتدأه ﴿ السُّدُسُ ﴾ . ويقال في تثنية الأب والام (أبوان) تغليباً للفظ (الأب) ؛ فإنّ العرب تجري المختلفين مجرى المتفقين ، فيغلّب أحدهما على الآخر كالقمرين والحسنين (٣١) . ولا يلزم ذلك في ابن وابنة ؛ لأنّه يوجب الايهام (٣٢) . وقيل : إنّ الأبوين تثنية الأب والأبة ، واستغني بلفظ الام عن أن يقال لها أبة (٣٣) . والضمير في ﴿ أَبَوَيْهِ ﴾ يعود على الميت المذكور معنى ، وهو معلوم من سياق الكلام ، وجاز ذلك لدلالة الكلام عليه كقوله تعالى ﴿ حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ﴾ (٣٤) ، و﴿ إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ (٣٥) ، والمراد به الأعم من الذكر والانثى .

١٣ ـ ﴿ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ﴾ بدل بتكرير العامل ، وفصل بعد الاجمال ؛ لأنّه أوقع في النفس (٣٦) . وفائدة التكرار التأكيد والتنصيص على استحقاق كلّ منهما

السُّدُس ، ودفع وهم أن يكون المراد كون السدس للمجموع . ولو اقتصر على البدل فات فائدة التأكيد المراد من الاجمال والتفصيل . ولو قال : ولأبويه السدسان ، يتوهم كونهما مختلفين . وهو ـ البدل ـ بدل البعض عن الكلّ .

١٤ ـ ﴿ السُّدُسُ ﴾ المراد به سدس جميع ما ترك ، لا سدس ما بقي بعد إخراج السهام الأُخرى .

١٥ ـ ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ ﴾ معطوف عل مقدّر ، والتقدير : (فلامه الثلث إن لم يكن له إخوة) [٣٧] .

١٦ ـ ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ ﴾ متعلّق بالظروف المذكورة في الأحكام المفصّلة ـ وهي ﴿ لِلذَّكَرِ ﴾ و ﴿ لَهُنَّ ﴾ و ﴿ لَهَا ﴾ و ﴿ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ﴾ و ﴿ لأُمِّهِ ﴾ ـ أو خبر لمبتدأ محذوف والتقدير : (هذا من بعد وصية) ، أي كلّ ما ذُكر إنما هو بعد إخراج الوصية [٣٨] .

وقرأ ابن عامر وابن كثير وعاصم في رواية الأعمش والبرجمي عن أبي بكر وابن محيصن ومجاهد ويحيى وحمّاد والمفضّل فلامه السدس من بعد وصية (يُوصَى) على البناء للمفعول . وقرأ الحسن (يوصِّي) بالتشديد والبناء للفاعل ، وذكر ابن عطية هذه القراءة بفتح الصاد (يُوصَّى) بالبناء للمفعول [٣٩] . وقال الراوندي : « والكسر أقوى ؛ لقوله : ﴿ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ ﴾ فتقدّم ذكر الميت وذكر المفروض ممّا ترك . ومن فتحها فلأنّه ليس لميت معيّن ، وإنّما هو شائع في الجميع » [٤٠] .

١٧ ـ ﴿ يُوصِي ﴾ قد مرّ أنّها قُرأت بفتح الصاد وكسرها . والكسر أقوى ؛ لقوله تعالى : ﴿ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ فتقدّم ذكر الميت وذكر المفروض ممّا ترك . وأمّا بناءً على قراءة الفتح ؛ فلأنّه ليس لميت معيّن ، وإنّما هو شائع في الجميع [٤١] .

١٨ ـ ﴿ دَيْنٍ ﴾ عطف على ﴿ وَصِيَّةٍ ﴾ [٤٢] .

١٩ ـ ﴿ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً ﴾ جملة معترضة لتأكيد حكم الميراث والوصية والدَّين وللمبالغة في تنفيذها [٤٣] .

٢٠ ـ ﴿ فَرِيضَةً ﴾ مصدر فعل محذوف مؤكّد لمضمون الجملة الاولى ، أي فرض الله عليكم ذلك المذكور فرضاً من عند الله ، والفرض بمعنى الايجاب أو التقدير ، والتاء للنقل ، ويحتمل أن تكون (فَرِيضَةً) منصوب بـ (يُوصِيكُمُ) ؛ لأنّه بمعنى فرض الله عليكم فريضة ، وفيه مسامحة ، فإنّه مفعول مطلق من غير لفظ فعله .

وقيل : إنّ الجملة الفعلية من الفعل المحذوف حال لفاعلي الظروف المذكورة مفصّلاً في بيان الارث ، وهي : ﴿ لِلذَّكَرِ ﴾ و ﴿ لَهُنَّ ﴾ و ﴿ لَهَا ﴾ و ﴿ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ﴾ و ﴿ لأُمِّهِ ﴾ [٤٤] .

بحث النص فقهياً :

وعقدنا البحث ضمن النقاط التالية :

أولاً ـ ميراث الأولاد :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ ﴾ .

إنّ الخطاب للأحياء بأنّه إذا مات منهم أحد يجب أن يعلم الباقون أنّ لولده وغيرهم الإرث على الوجه الذي فصّل فيما بعد [٤٥] .

ونحن نتعرّض إلى ما يستفاد من التعبير بـ ﴿ أَوْلاَدِكُمْ ﴾ في ثلاث جهات :

الجهة الاولى : إنّ المراد بالأولاد هنا ما يلدوه حيّاً [٤٦] .

الجهة الثانية : إنّ هذا التعبير فيه تعميم يشمل الذكور والاناث كباراً وصغاراً [٤٧] .

الجهة الثالثة : لماذا اختير لفظ الأولاد دون لفظ الأبناء ؟

في ذلك قولان متعاكسان .

القول الأول : إنّ اختيار لفظ الأولاد ـ دون لفظ الأبناء ـ لأنّه يشمل مَن تولّد من الرجل بواسطة أو بدونها ، وإن كان الأبناء أيضاً كذلك ، إلاّ أنّ في التعبير بـ ﴿ أَوْلاَدِكُمْ ﴾ نحو استئناس إليه [٤٨] ، وعليه فالحكم يشمل الولد وإن نزل ، وستأتي مناقشة ذلك .

القول الثاني : إنّ في العدول عن لفظ الأبناء إلى لفظ الأولاد دلالة على أنّ حكم السهم والسهمين مخصوص بما ولده الميت بلا واسطة [٤٩] ، وأمّا أولاد الأولاد فنازلا ففير مشمولين بهذه الفقرة من الآية ؛ وذلك لأنّ الولد حقيقة في أولاد الصلب ومجاز في غيرهم ، بخلاف الابن فإنّه يشمل الابن الصلبي المباشر ومن نزل .

ثم إنّ في هذه الفقرة بياناً إجمالياً عاماً ، بعد ذلك تعرّض إلى بيان التفاصيل والحالات والصور المختلفة .

٢ ـ قوله تعالى : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾ .

كانت الفقرة السابقة توصية عامة إجمالية ، بعدها شرع القرآن ببيان التفاصيل ، فتعرّض إلى عدّة حالات لإرث الأولاد :

الحالة الاولى : إذا اجتمع أولاد الميت الذكور والاناث معاً في مرتبة واحدة ورث الجميع ، وهذا الإرث يكون بالقرابة لا بالفرض ؛ لأنّ الآية لم تعيّن هنا فرضاً ، بل ذكرت التفاوت في نسبة الإرث أنّ للذكر ضعف ما للانثى ، قال تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾ ، وسيأتي أنّ هناك رأياً يذهب إلى كون هذه الفقرة مبيّنة لفرض البنتين ، لكن لا بالصراحة ، بل بالتلويح .

وليعلم أنّ الحكم هنا يشمل حالة اجتماع الذكور والاناث سواء مع الاتحاد أو التعدّد ، أي يشمل الصور التالية : ذكر مع انثى ، ذكر مع عدّة إناث ، ذكور مع انثى ، ذكور مع عدّة إناث .

الحالة الثانية : إذا انفردت الاناث دون الذكور ، قال تعالى : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً ...﴾ وهنا صورتان : التعدّد والاتحاد :

الصورة الاولى : إذا كنّ فوق اثنتين ـ أي ثلاثاً فصاعداً [٥٠] ـ فلهنّ الثلثان بالفرض يشتركن فيهما وإن بلغن مئة [٥١] ؛ لقوله تعالى :﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ ، ولم تتعرّض هذه الفقرة إلى حكم الثلث المتبقّي من التركة ، لكن دلّت الأخبار على أنّه يردّ عليهنّ [٥٢] .

الصورة الثانية : إذا اتحدت الاناث ، أي كانت للميت بنت واحدة فلها النصف.

وقد تقدّم أنّه من المحتمل إرادة ما يشمل الاخت من قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ ؛ لاطلاق لفظ ﴿ وَاحِدَةً ﴾ ولأنّه قد صرّح بحكم الاخت الواحدة في موضع آخر قال تعالى : ﴿ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ [٥٣] . وهذا الاحتمال بعيد ؛ لكون الحديث في الآية يدور عن الأولاد ، فإرادة الاخت خلاف البلاغة والفصاحة ، وحاشا كلام الله عن ذلك . ومجرّد اتحاد حكم البنت الواحدة مع الاخت الواحدة لا يجعله مراداً في هذه الفقرة .

وهنا أمور :

الأمر الأول : ذكر المفسّرون أنّ للبنتين الثلثين في حين أنّ المذكور في الآية ﴿ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ﴾ ولم يذكر البنتان ، فما هو دليل ذلك ؟

واعلم أنّ مفهوم قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ يقتضي أن لا يكون فرض الثنتين الثلثين ، وعليه فلابدّ أن يكون فرضهما النصف ؛ لدوران الأمر بين الثلثين والنصف ، فإذا انتفى الأول تعيّن الثاني ، وفي

المقابل فإنّ مفهوم قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ ينافيه ؛ لأنّه يقتضي أن لا يكون فرضهما النصف [٥٤] .

وقد أُجيب عن ذلك بعدّة أجوبة :

الجواب الأول : حمل قوله تعالى : ﴿ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ﴾ على معنى : اثنتين فصاعداً .

قال الاردبيلي : « وإطلاق ضمير ﴿ كُنَّ ﴾ و (النساء) على البنتين غير بعيد » [٥٥] ، ثم قال : « ويؤيد أنّ حكم البنتين حكم الثلاثة أنّه لا يمكن إدخالهما في حكم الواحدة بوجه في العبارة ؛ فإنّه لو كان حكمهما حكمها لما حسن القيد المخرج لهما بحيث لا يمكن إدخالها في حكمهما ، مع أنّه لا خلاف بين أهل العلم في أنّ حكمهما إمّا حكم الواحدة وهو مذهب ابن عباس فقط ، وإمّا حكم فوق اثنتين ، وهو مذهب غيره » . ثم ذكر مؤيّدين آخرين ، ثم قال : « وأيضاً يمكن أن يكون مثل قوله ﷺ : « لا تسافر المرأة سفراً فوق ثلاثة أيام إلاّ ومعها زوجها أو ذو محرم لها » فإنّ المراد ثلاثة وما فوقها على ما قيل [٥٦] ، كأنّه بالتأويل الذي قلناه ، فتأمّل » [٥٧] .

وقال السايس : « وقد يجوز أن يكون معنى قوله : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ﴾ اثنتين فما فوق ، كقوله : ﴿ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الأَعْنَاقِ ﴾ [٥٨] . الأعناق فما فوقها » [٥٩] ؛ فإنّ ذكر ﴿ فَوْقَ ﴾ ههنا صلة الكلام [٦٠] .

وردّ بأنّ هذا تأويل بعيد [٦١] . ولعلّ مراده أنّه غير ظاهر من اللفظ .

الجواب الثاني : أنّ الآية تدلّ على أنّ الثلثين لما زاد عن البنتين ، وأمّا البنتان ففير مشمولتين بالحكم في الآية ، ولكن أجمعت الامة على أنّ حكم البنتين حكم من زاد عليهما من البنات ، فتركنا الظاهر [٦٢] .

ونوقش فيه :

بأنّه كيف يدّعى الاجماع مع مخالفة ابن عباس ، إلاّ أن يكون المقصود بالاجماع بعد زمان ابن عباس ، أو عدم الاعتناء بخلافه ، أو لم يثبت نسبة ذلك إليه أو المراد التأييد بالشهرة أو كثرة القائل بالثلثين ؛ إذ لم ينقل القول بعدم الثلثين بل لنصف إلاّ عن ابن عباس [٦٣] ، وقد جرى العمل منذ عهد النبي ﷺ بين علماء الامة على إعطاء البنتين الثلثين [٦٤] .

الجواب الثالث : القياس ، قال الكليني : « وقال قوم : قياساً ، كما كان للواحدة النصف كان ذلك دليلا على أنّ لما فوق الواحدة الثلثين » [٦٥] ، أو بالقياس إلى حكم الاختين في الآية (١٧٦) من سورة النساء ، حيث ذكرت أنّ لهما الثلثين . والبنات أقرب إلى الميت من الاختين ، فإذا كان للاختين الثلثان فأولى أن يكون للبنتين [٦٦] . وليس من المناسب أن يكون ميراث البنتين أقل من ميراث الاختين [٦٧] .

وأفاد الطبري بأنّه قد بيّن صريحاً في قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ [٦٨] أنّ للاختين الثنتين الثلثين ، ومعلوم أنّ أولاد الميت أولى وأقرب من أولاد أب الميت ، فدلّ على أنّ بيان الثنتين ـ سواء كانتا اختين أم بنتين ـ مقدّر في كتاب الله ، وبيّن صريحاً في قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ نفي المزيد على الثلثين عند زيادة عدد البنات على الثنتين ، فدلّ على أنّ ما زاد عن الثنتين ـ سواء كنّ بنات أم أخوات ـ لا يزاد على الثلثين ، فمجموع الآيتين يدلّ على حكم الثنتين وما زاد عليهما ، وهذا غاية البيان [٦٩] .

الجواب الرابع : التعبّد والرواية [٧٠] ، كما حكاه الكليني أيضاً ، وقد عمل النبي ﷺ بذلك وجرى العمل عليه إلى عهدنا سوى ما نقل عن ابن عباس .

الجواب الخامس : ما ذكره الكليني وأبوالعباس المبرّد واختاره إسماعيل بن إسحاق القاضي : إنّ في الآية دليلا على أنّ للبنتين الثلثين أيضاً ؛ لأنّه تعالى قال : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾ وأول العدد ذكر وانثى ، وللذكر الثلثان من ستة أسهم وهي أربعة أسهم ، وللانثى الثلث وهو سهمان ، فعُلم من فحوى ذلك أنّ للبنتين الثلثين وإن كان بالتلويح ، ثم بيّن الله سبحانه بعده أنّ ما فوق البنتين لهنّ الثلثان أيضاً بالتصريح ، ليكون من باب البلاغة على الأقصى . واستحسنه جماعة [٧١] .

وحاصل الجواب : أنّ هذه الفقرة تبيّن حكم مازاد على البنتين ، فقط ـ أي الثلاث فصاعداً ـ ولم تبيّن حكم البنتين ، وأمّا حكم البنتين فمستفاد من الفقرة الاولى وهي قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾ [٧٢] ؛ لأنّه قد علم أنّ للذكر مع الواحدة ثلثين فقد علم منه حكم البنتين بالفحوى ، اللذين هما للبنتين ، فعُلم أنّ لهما ثلثين هما حظّ الانثيين ، وبقي مافوقهما ، فكأنّه قيل : فما لما فوقهما ؟ فبيّنت الآية أنّ الحكم واحد وهو الثلثان . ومن هنا يتضح أنّ بيان الاثنتين كان ظاهراً في كتاب الله تعالى ، وإنّما احتاج الى بيان أنّ الثنتين فصاعداً لا يزيد حقهم على الثلثين ، فكان قوله : ﴿ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ﴾ لنفي الزيادة على الثلثين [٧٣] .

وناقش فيه بعض ؛ أنّ العلم بأنّ للواحد ثلثين مع اجتماعه مع الواحدة لا يستلزم كون الثلثين لهما إذا انفردتا ؛ لأنّ المعنى : أنّ لكلّ ذكر ضعف الانثى مطلقاً [٧٤] .

أي إنّما استحقت الانثى الثلث مع الذكر ، لا لأنّ المأخوذ ثلث التركة التامة ، بل لأنّها عصبة بأخيها ، والمال بينهما أثلاث ولا يأخذان إلا ما بقي في حالة وكلّ المال في حالة ، أمّا البنت فتأخذ مقداراً من جملة التركة من غير نقصان من نصف الجملة ؛ وذلك مقيّد بشرط ، فإذا لم يوجد الشرط لم يثبت القدر [٧٥] .

وبعبارة اخرى : إنّ الفقرة الاولى لبيان النسبة والفقرات التالية لبيان الكمية والفرض .

وأجيب عنه بأنّ هذا المقدار مفهوم من الكلام إجمالاً ، وليس المقصود أنّ هذا المعنى في نفسه متعيّناً للفهم ؛ إذ لا ينافي ما لو قيل بعده : وإن كانتا اثنتين فلهما النصف أو الجميع مثلاً ، لكن يعيّنه السكوت عن ذكر هذا السهم هنا ، والتصريح الذي في قوله : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ﴾ فإنّه يشعر بالتعمّد في ترك حظّ الانثيين [٧٦] .

الجواب السادس : وهو يتركّب من مقدّمتين :

المقدّمة الاولى : لا ظهور للآية في أنّ حكم البنتين حكم مافوقهما ، كما لا شك في أنّ ظاهرها أنّ حكم الواحدة ليس هو حكم البنتين أيضاً .

المقدّمة الثانية : قد اتفق العلماء على أنّ لا حكم للبنتين إلاّ حكم أحدهما ، أي إمّا يكون حكمهما حكم البنت الواحدة أو حكم ما فوق البنتين ؛ إذ لا قائل بغير ذلك .

إذن لابدّ من ارتكاب خلاف ظاهر وإدخالهما في أحدهما ، ولا شك في أنّ إدخالهما فيما فوقهما أرجح ؛ لما تقدّم ولما سيأتي من المرجّحات الكثيرة .

الجواب السابع : التمسّك بالسنّة ، فقد روي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قضى في بنت وبنت ابن واخت : بالسدس لبنت الابن والنصف للبنت تكملة الثلثين ، فجعل لبنت الابن مع البنت الثلثين ، فبالأحرى يكون للبنتين الثلثان [٧٧] .

وكذلك قضاء النبي صلى الله عليه وآله بالثلثين لابنتي سعد بن الربيع [٧٨] .وقضى بذلك في ابنتي ثابت بن قيس بن شمّاس [٧٩] .

الجواب الثامن : أنّ الله سبحانه وتعالى لمّا قال : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾ نبّه على أنّه إذا وجب للبنت مع أخيها الثلث فأولى وأحرى أن يجب لها ذلك مع

اختها [٨٠] ، أي إنّها مع المزاحم الأقوى وهو الأخ الذكر تأخذ الثلث ، فمع اجتماعها مع المزاحم الأضعف وهي الأُخت الانثى يكون أخذها للسهم أولى ، وكذلك أيضاً بالنسبة لاختها فإنّ لها ثلثاً جزماً حينئذ ، فينتج أنّ لهاتين الاختين الثلثين ، وعبّرنا عنهما بالاختين بلحاظ نسبة إحداهما للأخرى ، وأمّا بلحاظ النسبة إلى الميت المورِّث فهما بنتان ، فيكون للبنتين الثلثان .

الجواب التاسع : إنّ النصف سهم لم يُجعل فيه اشتراك ، بل شرّع مخلَصاً للواحدة ، بخلاف الثلثين فإنّه سهم الاشتراك بدليل دخول الثلاث فيه فما فوقهنّ [٨١] ، فدخلت فيه الاثنتان مع الثلاث دخول الثلاث مع ما فوقهنّ . ويمكن إرجاع هذا الجواب إلى الجواب السادس . وهناك جواب عاشر سنذكره لاحقاً في الأمر الثاني .

وأمّا ما قاله ابن عبّاس من أنّ للبنتين النصف فيمكن القول باستفادته من قوله تعالى : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾ ، أي إذا اجتمع ذكر وانثيين تكون التركة من أربعة أسهم : اثنان منها للذكر ، ولأحد الانثيين ربع وللاخرى ربع ، فيكون للبنتين النصف .

ونوقش بما يلي :

١ً ـ المخالفة لإجماع الامة .

٢ً ـ المخالفة للسنّة .

٣ً ـ أنّه لو كان للبنتين النصف لكان التقييد بالواحدة ـ في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ ـ لغواً .

٤ً ـ أنّ البنت الواحدة لها مع أخيها ـ الذي نصيبه ضعف نصيبها ـ الثلث إذا انفردت ، فبالأولى أن يكون لها مع اختها ـ التي نصيبها أقلّ من حصة الأخ ـ الثلث ، فيكمل لهما الثلثان ، فلو كان ميراث البنتين نصفاً للزم أنّ ميراث البنت الواحدة مع بنت أُخرى أقلّ من ميراثها مع الابن الواحد ، وهذا غير مناسب [٨٢] .

٥ً ـ لا خلاف في أنّ للاختين إذا انفردتا الثلثين ، كما دلّ عليه القرآن العزيز صريحاً ، والبنات أقرب وأمسّ رحماً من الأُختين ، فلا معنى لكون حصة البنتين أقلّ من حصتهما ، فلا يكون نصفاً ، ولا قائل بغير الثلثين والنصف ، فيتعيّن حينئذ أن يكون لهما الثلثان على وجه الأولى ، سيما وأنّ البنتين ترثان من الميت في كلّ الأحوال بخلاف الاخت [٨٣] .

٦ً ـ وأمّا الاستدلال المزعوم فواضح أنّ الآية في فقراتها المختلفة فرّقت بين حالة اجتماع الذكور والاناث وحالة انفراد الاناث ، فلا يُخلط بين الحالتين ؛ ولذا لا كلام في أنّ للبنتين النصف إذا اجتمعتا مع الذكر ، وإنّما وقع البحث في حالة انفرادهما البنتين ، باعتبار سكوت الآية عن التعرّض لذلك . أجل ، إذا لم يتم دليل من كتاب أو سنّة أو إجماع على بيان حكم هذه الحالة فحينئذ من الممكن أن يكون هناك مجال للتمسّك بإطلاق قوله : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾ .

ولكن من الواضح أنّه لا يصح التمسّك بهذه الفقرة ؛ لأنّها واردة في حالة اجتماع الذكور والاناث ، لا انفرادهما ، وأيضاً هي طرحت معادلة كلّية أنّ للذكر ضعف نصيب الانثى سواء تعدّد الذكر واتحدت الانثى ، أو اتحد الذكر وتعدّدت الانثى ، أو تعدّدا جميعاً ، وليس معناها إذا اجتمع ذكر مع انثيين كي يقال بأنّ الآية حدّدت فرض الانثيين لو اجتمعتا مع الذكر ، بل لا تعيين للفرض وهل يكون ربعاً أو نصفاً أو غير ذلك ؟ وإنّما هنا تعيين لحصة الذكر بالقياس للانثى حالة اجتماعهما ، أو قل : حصة الانثى بالقياس للذكر فيما لو اجتمعا . وفرق شاسع بين البيانين .

وإن كان في صورة اجتماع ذكر مع انثيين يكون للذكر النصف وللانثيين النصف لكلّ واحدة منهما الربع ، لكن هذا من باب التطبيق لقانون النسبة الارثية ، لا الفرض المعيّن من مجموع التركة ؛ ولهذا فإنّ الحصة هنا قد تكون ربع التركة وقد تكون أقلّ وقد تكون أكثر .

هذا ، ويمكن تصيّد قول الثالث في نصيب البنتين ، وهو ما يمكن استفادته ممّا أفاده الطبري بقوله : « انّه لمّا لم يبيّن مقدار ميراث البنتين عرفنا من قوله تعالى في حق الأخ : ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾ [٨٤] أنّ الأخ لمّا جعل عصبة حائزاً للميراث مطلقاً فالابن بذلك أولى » [٨٥] .

والظاهر أنّ مراده أنّ البنتين لا فرض لهما ، بل ترثان بالتعصيب والقرابة .

الأمر الثاني : طرح البعض احتمال شمول قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ... ﴾ للأخوات ؛ لاطلاق قوله ﴿ كُنَّ نِسَاءً ﴾ . ثم أفاد بأنّه على هذا يكون المستفاد من الآية أنّ حكم الاختين فصاعداً يتحد مع حكم البنتين فصاعداً ؛ وتستفاد هذه المساواة من قوله تعالى : ﴿ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ ، ثم قال : ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ ثم قال : ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ﴾ [٨٦] ، فإنّه يدلّ على أنّه تعالى أجرى الأُخت الواحدة مجرى البنت الواحدة وهو النصف ، وأجرى الاخوة والأخوات إذا اجتمعوا ذكوراً واناثاً مجرى الأبناء والبنات للذكر مثل حظّ الانثيين ، فيكون ذلك قرينة على أنّ حكم البنتين هو نفس حكم الاختين أي الثلثان ، وأنّ حكم ما فوق الاختين هو نفس حكم ما فوق البنتين [٨٧] . وهذا هو الجواب العاشر الذي وعدناك به .

الأمر الثالث : لقد ذكر الله تعالى في هذه الآية حكم اجتماع الذكور مع الاناث ، وحكم الاناث منفردات مع الاتحاد والتعدّد ، وحكم الأبوين منفردين ، وحكم الأبوين مع الأولاد ، ولم يذكر حكم الذكور منفردين ، فيرد سؤال عن علّته ؟ .

والجواب : انّه لمّا ذكر الاناث منفردات ، وفصّل بين الواحدة والأكثر علم من ذلك أنّ الذكور يتساوون ، وإلا لفصلهم كما فصل الاناث ، وحينئذٍ لم يحتج إلى ذكرهم [٨٨] .

الأمر الرابع : هل إنّ لفظ ﴿ أَوْلاَدِكُمْ ﴾ يتناول أولاد الأولاد ؟

إنّ اللفظ مطلق فيكون شاملاً لهم .

واستدلّ على ذلك بما يلي :

١ ـ لصدق عنوان (الولد) عليه إمّا حقيقة ، ولهذا حرمت بنت البنت وبنت الابن ؛ لدخولهما في حكم ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ [٨٩] ، وإمّا مجاز ـ كما اختاره الطبري [٩٠] ـ والقرينة دلالة الأخبار [٩١] عليه [٩٢] .

٢ ـ لأنّه تحرم زوجة الولد على جدّه ، وكذا تحرم عليه منكوحة الجدّ .

٣ ـ لدخوله في الوقف الآن لو وقف على بني هاشم وبني علي ، وإلاّ لبطل الوقف ، ولا قائل به ، وكذا الأمر في الوصية [٩٣] ، كما اختاره أبو حنيفة إن لم يكن له ولد صلب [٩٤] .

٤ ـ إنّ قوله تعالى بعده : ﴿ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ ولفظ (الأبوين) شامل لآباء الآباء ، فكذلك لفظ (الأولاد) يدخل فيه أولاد الأولاد [٩٥] .

ونوقش الاستدلال بما يلي :

١ ـ المنع من صحة الاطلاق عليهم حقيقة ؛ لأنّه خلاف المتبادر [٩٦] ، وإلا فلو كان ولداً حقيقة لشارك الولد في الميراث ، واللازم باطل إجماعاً فكذا الملزوم .

ويمكن ردّ هذه المناقشة بإبطال هذه الملازمة بأنّ لو ثبت الشمول لأولاد الأولاد ـ سواء كان بدلالة اللفظ عليه حقيقة أو مجازاً أو بدليل خارجي ـ فهذا لا يعني إلغاء الرتبة والدرجة ، كما في الأعمام فإنّه يصدق عليهم وإن علوا ، هنا أيضاً لابدّ من مراعاة الرتبة والدرجة في التقدّم والتأخّر ، فيقوم أولاد الأولاد مقام الأولاد عند فقدهم ، ولا يستلزم ذلك القول بمشاركتهم في الإرث .

وأيضاً صحة سلب عنوان (الولد) عنه ، وهو ينافي الحقيقة .

٢ و ٣ ـ ضعف المتمسّك به ، وهو الآية ؛ فإنّ التحريم مستفاد من خارج الآية ، وكذا الدخول في الوقف مستفاد من القرينة [٩٧] . وأمّا الوصية فقد لا يُلتزم بدخوله فيها [٩٨] .

٤ ـ وأمّا الاستدلال الأخير فيلاحظ عليه عدم وضوح دعوى دخول آباء الآباء في الآباء ؛ فإنّ إثباتها بحاجة إلى دليل ، بل الظاهر خلافه ، سيما إذا كان بصيغة المثنّى (الأبوين) ؛ فإنّ المثنّى لا يحتمل العموم والجمع [٩٩] .

قال السيوري : « إذا عرفت هذا فاعلم أنّه يرث كلّ منهم نصيب من يتقرّب به ، فلبنت الابن الثلثان ، ولابن البنت الثلث لو اجتمعا » [١٠٠] .

وقال آخرون بالعكس ، أي لبنت الابن الثلث ، ولابن البنت الثلثان لو اجتمعا [١٠١] .

الأمر الخامس : إنّه بناءً على شمول لفظ ﴿ أَوْلَادِكُمْ ﴾ لأولاد الأولاد فإنّهم يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ، أمّا إذا اجتمع الولد المباشر مع الولد غير المباشر فإنّ الأول يحجب الأخير [١٠٢] .

وهنا تبرز عدّة اتجاهات :

الاتجاه الأول : ما ذهب إليه مشهور الامامية [١٠٣] من أنّ أولاد الأولاد يرثون مع الأبوين بيد أنّهم يأخذون نصيب من يتقرّبون به ، فإنّ ولد الابن يأخذ حصة الابن ولو كان انثى وهو الثلثان ، وولد البنت يأخذ حصة البنت ولو كان ذكراً وهو الثلث ، ولو كان ولداً لبنت واحدة أخذ حصة امّه بالفرض وهو النصف والنصف الثاني بالردّ [١٠٤] ، وإن كان واحداً أخذ تمام التركة ، وإن كان متعدّداً متجانساً كانوا على السواء ، وإن كان متعدّداً متخالفاً فـ ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾ .

ومن هنا يعلم أنّه على الرغم من أنّ لفظ ﴿ أَوْلَادِكُمْ ﴾ مطلق يشمل الولد المباشر وغير المباشر إلا أنّ التفصيل المذكور في الآية من أنّ ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾ يختصّ بالأولاد المباشرين [١٠٥] . وبذلك وردت عدة روايات عن أهل البيت عليهم السلام [١٠٦] .

الاتجاه الثاني : ما ذهب اليه السيد المرتضى من الامامية وتبعه جماعة منهم معين الدين المصري وابن إدريس من أنّ أولاد الأولاد يقتسمون مقاسمة الأولاد الصلبيين من غير اعتبار من يتقرّبون به حتى لو خلّف بنت ابن وابن بنت فللذكر مثل حظ الانثيين ، فللذكر الثلثان وللانثى الثلث ، ولو كان مع ابن البنت أحد الأبوين أو هما معاً فكما لو كان الابن للصلب ، ولو كانا أو أحدهما مع بنت الابن فكما لو كانا أو أحدهما مع البنت للصلب . ومستندهم أنّهم أولاد حقيقة ، فيدخلون في عموم ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾ [١٠٧] .

وقد تقدّم عدم كون ذلك من باب الحقيقة ، بل من باب المجاز ؛ لوجود القرينة وهي الأخبار .

الاتجاه الثالث : ما ذهب اليه الصدوق من أنّ أولاد الأولاد لا يشاركون الوالدين ، بل يختص الوالدان بالتركة [١٠٨] ؛ وذلك :

١ ـ لأنّهما أقرب من الأحفاد [١٠٩] .

٢ ـ لدلالة بعض الأخبار عليه ، كالمروي عن الامام الصادق عليه السلام أنّه قال : « بنات البنت يقمن مقام البنت إذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهنّ ، وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهنّ » [١١٠] ، وغيره » [١١١] .

ووجه استدلاله : أنّ قوله عليه السلام « ولا وارث غيرهنّ » أراد به الوالدين لا غير . وغلّطه الشيخ الطوسي في ذلك [١١٢] ؛ لأنّ المراد بذلك : إذا لم يكن للميت الابن

الذي يتقرّب ابن الابن به ، أو البنت التي تتقرّب بنت البنت بها ، ولا وارث غيره من أولاد الصلب غيرهما [١١٣] .

الأمر السادس : هل يستفاد من قوله : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾ الاحاطة بجميع التركة أو عدمها ؟

من الواضح إنّ مفاد هذا النص هو فقط بيان نسبة حصة الذكر إلى حصة الانثى وأنّها ضعف ، ولا صراحة فيه بالاحاطة بجميع التركة أو عدمها ؛ فإنّ هذه النسبة تصدق في كلا الحالين ، نعم حاول البعض إثبات كون الاحاطة مرادة من النص ولكن بنحو غير صريح ، قال ابن العربي : « وليس هذا بنص على الاحاطة بجميع المال ، ولكنّه تنبيه قوي ؛ لأنّه لولا أنّهم يحيطون بجميع المال إذا انفردوا لما كان بياناً لسهم واحد منهم ، فاقتضى الاضطرار إلى بيان سهامهم الاحاطة بجميع المال إذا انفردوا ، فإذا انضاف إليهم غيرهم من ذوي السهام فأخذ سهمه كان الباقي أيضاً معلوماً ، فيتعيّن سهم كلّ واحد منهم فيه ، ووجب حمل هذا القول على العموم ، إلاّ أنّه خَصّ منه الأبوين بالسدس لكلّ واحد منهما والزوجين بالربع والثمن لهما على تفصيلهما ، وبقي العموم والبيان بعد ذلك على أصله » [١١٤] .

الأمر السابع : العموم في الأولاد .

١ ـ يستفاد من هذه الفقرة من الآية عموم الحكم للأولاد ، وفي كلّ الأحوال ، قال الراوندي من الامامية : « اعلم أنّ قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ ﴾ عام في كلّ ولد يتركه الميت وأنّ المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ، وكذا حكم البنت والبنتين لها ولهما النصف والثلثان على كلّ حال إلاّ من خصّه الدليل من الرقّ والكفر والقتل والظلم على ما ذكرناه ، فإنّه لا خلاف أنّ الكافر والقاتل عمداً على سبيل الظلم والمملوك على بعض الوجوه لا يرثون . وإن كان القاتل خطأ ففيه خلاف ، وعندنا يرث من المال دون الدية . والمسلم عندنا يرث

الكافر ، وفيه خلاف . والعبد لا يرث ؛ لأنّه لا يملك شيئاً ، يورّث إذا لم يكن غيره وارث في درجته بشرط أن تكون التركة أكثر من قيمته أو مثلها . والمرتدّ لا يرث ، وميراثه لورثته المسلمين ، وهو قول علي عليه السلام . وقال ابن المسيّب : نرثهم ولا يرثونا . وما يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال : « لا يتوارث أهل ملّتين » ، فإذا صحّ فمعناه : لا يرث كلّ واحد منهما من صاحبه . وإنّا نقول : المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم ، ولم يثبت حقيقة التوارث بينهما ، فلا يكون كلا منها مخالفاً لذلك » [١١٥] .

وهذه هي الموانع عن الإرث ، وأهمها ثلاثة : الرقّ والكفر والقتل .

٢ ـ كما أنّه يستفاد منها عموم الحكم للولد سواء كان طليقاً في بلد الاسلام ، أم أسيراً في أيدي الكفّار ، وخالف النخعي فقال : لا يرث الأسير [١١٦] .

٣ ـ وأيضاً يستفاد منه عموم الحكم للموجود الحاضر والمفقود الغائب ، والمعلوم الحياة أو المشكوك [١١٧] ، إلاّ إذا علم موته .

٤ ـ كما يستفاد منه أيضاً عموم الحكم للذكر والانثى والخنثى ؛ لصدق ﴿ أَوْلاَدِكُمْ ﴾ ، والبحث في أصل استحقاق الخنثى ، وأمّا مقدار إرثها وكيفية توريثها فقد وقع فيه بحث واستعين في ذلك بالسنّة [١١٨] .

ثانياً ـ ميراث الأبوين :

قال تعالى : ﴿ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ .

إذا ترك الميت أبويه فهنا حالتان :

الحالة الاولى : إذا كان للميت ولد ففرض كلّ واحد من الأبوين السدس ، وهذا صريح الآية .

فهما في هذه الحالة في الفريضة سواء ، لا يتفاضلان كما يتفاضل الأولاد الذكور والإناث إذا اجتمعا .

الحالة الثانية : إذا لم يكن له ولد فيفترق الأب عن الأُم :

فأمّا الأب لم يعيّن له فرض في الآية مع أنّه قال : ﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ ﴾ فهذا يعني أنّه يرث بالقرابة لا بالفرض ، وإنّما لم يذكره ؛ لكونه معلوماً فإنّ الكلام في الأبوين ، ولأنّه لم يكن صاحب فرض غير الأُم ، والكلام في أصحاب الفروض [١١٩] ؛ فلو اقتصر على قوله : ﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ ﴾ لاقضى ظاهر اللفظ المساواة ، لكن لمّا ذكر نصيب الام وهو الثلث دلّ على أنّ للأب الثلثين وهو الباقي بحكم العصوبة .

وأمّا الأُم ففيها صورتان :

الصورة الاولى : إن لم يكن للميت إخوة فالأُم فرضها الثلث .

الصورة الثانية : إن كان للميت إخوة فيبقى فرضها السدس توفيراً على الأب .

قال تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ ... ﴾ .

وهنا أبحاث :

البحث الأول : هل يتعدّى هذا الحكم إلى الجدّ والجدّة ؟

الاحتمال الأول : اختصاص ذلك بالأب والأُم المباشرين وعدم التعدّي إلى الجدّ والجدّة ؛ وذلك :

١ ـ لعدم إطلاق الأب والأُم على الجدّ والجدّة حقيقة ، وإن كان يشملهما أحياناً لوجود قرائن ، كما في قوله تعالى : ﴿ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ ﴾ [١٢٠] .

٢ ـ إنّ تثنية الأبوين شاهد آخر على أنّ المراد هما القريبان ؛ فإنّ المثنّى لا يحتمل العموم والجمع [١٢١] ؛ لأنّ الجدّ والجدّة في الطبقة الاولى يكونون أربعة لا اثنين كما هو معلوم ، ويتضاعف العدد كلّما علت الطبقة .

٣ ـ واستدلّوا أيضاً بالاجماع [١٢٢] .

٤ ـ قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ ، والام العليا هي الجدّة ، ولا يفرض لها الثلث بإجماع ، فخروج الجدّة من هذا اللفظ مقطوع به [١٢٣] . وهذا كاف لإبطال هذا الرأي ، وإن كان هناك اختلاف في الجدّ .

٥ ـ إنّ الأخ أقوى سبباً من الجدّ ، فإنّ الأخ يقول : أنا ابن أبي الميت ، والجدّ يقول : أنا أبو أبي الميت ، وسبب البنوّة أقوى من سبب الابوّة ، فكيف يسقط الأضعف الأقوى ؟ ! وهذا بعيد .

قال ابن العربي : « إنّ المسألة قياسية . لا مدخل لها في هذه الألفاظ » [١٢٤] .

٦ ـ الاستدلال ببعض النصوص على عدم شمول الأبوين للجدّة في الآية ، روي أنّ الجدّة ـ أُم الأُم ـ جاءت أبا بكر الصديق فقال لها : لا أجد لك في كتاب الله شيئاً ، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً [١٢٥] .

وربّما ينقض على هذا الاستدلال بأنّ عدم توريث أبي بكر للجدّة ربّما يكون بسبب وجود الأبوين المباشرين ، فيقدّمان على من تأخّر عنهما في الدرجة والرتبة . لكن هذا الاحتمال خلاف الظاهر ؛ إذ أنّ نسبة عدم الوجدان إلى كتاب الله يعني أنّ الله سبحانه لم يفرض للجدودة شيئاً .

الاحتمال الثاني : التعدّي إلى الجدّ والجدّة : فإنّ التوسّع في إطلاق الأبوين عليهما شائع جداً ، كما في قوله تعالى : ﴿ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾ [١٢٦] وقوله : ﴿ عَلَى أَبَوَيْكَ مِنْ قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ ﴾ [١٢٧] وقوله : ﴿ بَنِي آدَمَ ﴾ [١٢٨] .

ويمكن أن يستدلّ له بقوله : ﴿ أَوْلاَدِكُمْ ﴾ ، فكما اريد به العموم لأولاد الأولاد فلفظ (الآباء) أيضاً يشمل آباء الآباء .

ويلاحظ عليه : إنّه فرق بين اللفظين ، فإنّه إنّما قصد في قوله : ﴿ أَوْلاَدِكُمْ ﴾ بيان العموم ، وقصد هاهنا بيان النوعين من الآباء وهما الذكر (الأب) والانثى (الام) ، وتفصيل فرضهما دون العموم ، قال ابن العربي : « انّ هذا اللفظ مساقه بيان التنويع لا بيان العموم . ومقاصد الألفاظ أصل يرجع إليه » [١٢٩] . وعليه فنحن حتى لو سلّمنا بأنّ لفظ (الأب أو الآباء) يشمل أب الأب حقيقة أو مجازاً ، فإنّ سياق الآية هنا يدلّ على إرادة الأبوين المباشرين جزماً .

البحث الثاني : ما هي فائدة قوله تعالى : ﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ ﴾ ؟

الاحتمال الأول : لعلّ فائدته الاشارة إجمالا إلى أنّ المراد صورة اجتماع الأبوين معاً ، وليس المراد أحدهما ؛ إذ أنّ مع عدم الأب فالكلّ للام ، الثلث تسمية والباقي يردّ عليها إن لم يكن غيرها ، وإلاّ فالباقي بعد حصة الغير مثل الزوج . وكذلك مع عدم الأُم فالكلّ للأب [١٣٠] .

الاحتمال الثاني : لأنّ حجب الأُم من قِبل الاخوة إنّما يكون مع وجود الأب .

الاحتمال الثالث : لأنّ الأبوين وسائر الورثة قد لايرثون مع ثبوت النسب لمانع من الموانع ، كما لو كانوا أرقّاء أو قاتلين أو كفّاراً ، أو غير ذلك من قبيل وجود دَين مستغرق .

الاحتمال الرابع : إنّ معناه : وورثه أبواه فحسب . واستدلّ له بأنّه لو لم يكن المراد خصوص حالة تفرّد الأبوين بالارث ، فهذا يعني ارثهما نصيبهما مطلقاً سواء تفرّدا أو شاركهما بالارث غيرهما كالاخوة ، واللازم باطل فالملزوم مثله .

وبيان بطلان اللازم : إنّ الأولاد أسقطوا الاخوة ، وشاركهم الأب ، وأخذ حظّه من أيديهم ، فوجب أن يسقط من أسقطوا ، بل أولى .

وأيضاً فإنّ الأخ بالأب يُدلي فيقول : أنا ابن أبيه ، فلّما كان واسطته وسببه الذي يريد أن يأخذ به هو الأب كان سببه أولى ومانعاً له [١٣١] .

قال بعضهم : ولذلك أتى بالواو فقال : ﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ ﴾ ، وإلاّ فإنّ حق الكلام أن يقول : (فإن لم يكن له ولد ورثه أبواه فلأُمه الثلث) من دون واو ، ولكنّه أراد زيادة الواو ليبيّن أنّ تفرّدهما بالارث أمر مستقرّ خبّر عن ثبوته واستقراره [١٣٢] .

ونوقش : مضافاً إلى ما مرّ ، أنّه ينبغي حينئذ التصريح بنفي الغير ، لا ذكر ما هو المفروض وحذف ما لابدّ منه ، من قبيل التعبير بـ (فحسب) أو (لا وارث غيرهما) ونحو ذلك ، فتأمّل .

البحث الثالث : ما هو المراد بالثلث في قوله تعالى : ﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ ؟

الاحتمال الأول : المراد ثلث ممّا ترك الميت ، حذف بقرينة ما تقدّم ، فيكون للأُم ثلث جميع ما ترك دائماً ، لا ثلث ما بقي . ونسب إلى ابن عباس وأئمة أهل البيت عليهم السلام [١٣٣] ، وهو الظاهر من الآية [١٣٤] .

الاحتمال الثاني : تقييد ﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ ﴾ بـ (فحسب) وأنّ المعنى : أنّهما الوارثان له بلا مشارك لهما مطلقاً . أي يكون للأُم الثلث من جميع ما ترك ، وأمّا إذا كان معهما وارث آخر مثل الزوج فحينئذ لها ثلث ما بقي بعد حصته ، كما قاله الزمخشري [١٣٥] والقاضي [١٣٦] .

ونوقش بما يلي :

١ ـ إنّ التقدير خلاف الظاهر .

٢ ـ إنّه بناء عليه لا حاجة إلى قوله : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ ﴾ .

٣ ـ إنّه لم يفهم حينئذ ثبوت فريضة للأُم مع وجود وارث غير الولد ، فكيف يكون لها ثلث ما بقي ، مع كون سدس الأصل وثلثه لها ، بل لا يوجد مثل الثلث والنصف إلاّ بالنسبة إلى الأصل كما هو المتبادر ؟ (١٣٧) .

البحث الرابع : ما هو المراد بالولد في قوله تعالى : ﴿ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ وقوله : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ ﴾ ؟

لقد استفيد من لفظ الولد العموم من جهات :

١ ـ إنّ المراد بالولد ما يشمل الذكر والانثى ؛ للاطلاق .

لكن حكي عن البعض تخصيصه بالذكر ، وأمّا لو كان الولد انثى أخذت الأُم السدس وأخذ الأب الثلث (١٣٨) .

والظاهر أنّ هذا ليس خلافاً في دلالة الآية ، بل لدليل آخر ادّعي تخصيصه للآية ، وهو ما دلّ على التعصيب من السنّة (١٣٩) .

٢ ـ إنّ المراد بالولد ما يشمل المتّحد والمتعدّد ؛ للاطلاق .

غير أنّ الولد إن كان بنتاً واحدة فما بقي بعد النصف والسدسين يردّ أخماساً إن لم يكن هناك حاجب وإلا أرباعاً (١٤٠) ؛ وذلك لتساوي الوالدين والولد في القرابة بالنسبة الى الميت ، فيكون الردّ على نسبة سهامهم ، وقد سمّى الله تعالى لكلّ واحد منهما السدس ولها النصف ، ولا يردّ على واحد دون الآخر (١٤١) .

لكن ذهب غير الامامية الى أنّ السدس المتبقّي يختصّ بالأب بحكم التعصيب .

وإن كان الولد ذكراً فللأبوين السدسان ، والباقي للابن ؛ لأنّه أقرب العصبات (١٤٢) .

ونوقش بأنّه لا فرق بين الأولاد والأبوين في القرابة الى الميت ، فالجميع من طبقة واحدة ، فلابدّ أن يردّ على الجميع بحسب سهامهم لعدم تفاوتهم

في الأقربية الى الميت ، وكذلك لا دلالة في القرآن على كون الردّ على الابن الذكر دون البنت الانثى ،إلا إذا كان بدليل خارج . وإن كان معها ذكر أو ذكور ، أو كان الولد أكثر من واحد أو كان الولد ذكراً أو ذكوراً فليس لهما سوى السدسين (١٤٣) .

٣ ـ إنّ المراد بالولد عموم الحكم للأولاد في كلّ الأحوال ، أي إنّ الأُم لها الثلث مع عدمه ولها السدس مع وجوده ، فهو حاجب لها عن نصيبها الأعلى حتى لو كان ممنوعاً من الإرث ، وهذا مقتضى إطلاق الآية ، فلو كان الولد كافراً حجب الام عن الثلث كالولد المسلم (١٤٤) .

وأورد عليه الجصاص بقوله : « فلم حجبت به الأُم دون الأب ؟ ! والله تعالى إنّما حجبهما جميعاً بالولد بقوله تعالى : ﴿ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ فإن جاز أن لا يحجب الأب وجعلت قوله تعالى : ﴿ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ على ولد يحوز الميراث ، فكذلك حكمه في الأُم » (١٤٥) .

من هنا ذهب إلى عدم الحجب واعتبر الكافر بمنزلة الميت فلا يحجب الأُم ، وعطف عليها الزوج والزوجة .

٤ ـ إنّ المراد بالولد ما يشمل الصلبي وغيره ، أي الولد المباشر وولد الولد وإن نزل ؛ للاطلاق ؛ فإنّ الولد اسم جنس يشمل الجميع (١٤٦) . وعليه فولد الولد يقوم مقام أبيه في مقاسمة الأبوين وفي حجب الأُم عن نصيبها الأعلى . وذهب بعض إلى اختصاص الإرث بالأبوين (١٤٧) ، وقد تقدّم تفصيل ذلك .

البحث الخامس : إنّ حجب الأُم منحصر بالاخوة فقط ، فلا يحجبها أولاد الاخوة ؛ لعدم صدق عنوان (الاخوة) عليهم ، وإن قاموا مقام آبائهم في الميراث (١٤٨) .

ولكن يمكن التعدّي إلى أبناء الاخوة بناءً على القياس .

البحث السادس : إنّ مسألة الحجب من المسائل المهمة في علم الفرائض لتأثيره الكبير على كيفية تقسيم التركة ومقدار الحصص ، قال ابن عباس : « من تعلّم سورة النساء وعلم من يحجب ومن لا يحجب فقد علم الفرائض » (١٤٩) . ولعلّ مراده من الحجب ما يشمل الموانع أيضاً ، لا خصوص الحجب المصطلح .

وعلى أيّة حال فقد قسّم الفقهاء الحجب إلى قسمين :

القسم الأول : حجب الحرمان ، وهو حرمان الوارث من أصل الاستحقاق بسبب وجود الحاجب ، كحجب كلّ طبقة ما يليها من الطبقات .

وحجب الحرمان نوعان :

النوع الأول : الحجب بالوصف ، ويمكن دخوله على جميع الورثة ، أو أكثرهم كالمنع بالرقّ والقتل والردّة . والامامية يصطلحون عليه بالمانع ، فهم يفرّقون بين مصطلحي (الحاجب والمانع) .

النوع الثاني : الحجب بالشخص ، كحجب الأب من فوقه من الأصول .

القسم الثاني : حجب النقصان ، وهو حرمان الوارث من النصيب الأعلى ، لا حرمانه من أصل الاستحقاق ، كحجب إخوة الميت الأم عن نيل الثلث ، فتعطى النصيب الأدنى وهو السدس . وهو ـ حجب النقصان ـ على أنواع ، منها :

أ ـ الانتقال من فرض الى فرض أقلّ منه ، كانتقال الزوج من النصف الى الربع ، والزوجة من الربع الى الثمن بسبب حجب الولد .

ب ـ الانتقال من فرض الى تعصيب ، وهذا في حق ذوات النصف ، كالبنت إذا وجدت مع معصّبها فإنّها تنتقل من النصف ـ حالة الانفراد ـ الى التعصيب .

جـ ـ الانتقال من تعيب الى فرض ، كما هو الحال في الأب بسبب الولد ؛ فإنّه ينتقل من التعصيب الى الفرض .

د ـ المزاحمة في الفرض ، كالزوجات يشتركن في حق الزوجة .

البحث السابع : ما هي شروط حجب إخوة الميت الأم عن الثلث ؟

لقد ذكر الفقهاء عدّة شروط لذلك هي :

الشرط الأول ـ تعدّد الاخوة ، فلا يكفي الواحد ، قال تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ وظاهر الجمع أنّه يصدق على الثلاثة فصاعداً دون الأقلّ . من هنا ذهب ابن عبّاس إلى اشتراط الثلاثة (١٥٠) . وأضاف الطبري : « أنّ الأصل في حق كلّ مستحق للميراث أن لا يسقط ولا ينتقص إلا بتوقيف قاطع ، والأم مستحقة بقرابتها ، فما لم يثبت قاطع في حجبها لا يسقط حقها ، فإذا شهد الظاهر للثلاثة وجب الرجوع الى الأصل ، فكان الذي لا يحجب الام بالاثنين متعلّق بالظاهر ، ومتعلّق بالأصل في ميراث الام » (١٥١) .

لكن المعروف عند الفقهاء أنّه يكفي الاثنان . والظاهر انّه ثبت بالسنّة والاجماع . حاول البعض الاستدلال عليه بالآية بعدّة بيانات :

البيان الأول : دعوى إنّ أقلّ الجمع اثنان (١٥٢) .

وأفاد الطبري بأنّه ليس الكلام في أنّ معنى الجمع هل يتحقق في الاثنين أم لا ؟ فإنّ لفظ الجمع المركّب من الجيم والميم والعين حقيقة في الاثنين ، فإنّه مشتق من الاجتماع والضمّ ، ويتحقق ذلك في الاثنين تحققه في الثلاثة ، وإنّما الكلام في لفظ (الاخوة) هل يظهر إطلاقه على موضع الأخَوان ؟ (١٥٣) .

البيان الثاني : دعوى إنّ المراد به هنا الاثنان مجازاً (١٥٤) ، ولا مانع من ذلك ؛ فإنّه يجوز وضع لفظ الجمع في موضع التثنية إذا اقترنت به دلالة (١٥٥) ، كما في قوله تعالى : ﴿ إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ (١٥٦) ، فإنّ المخاطب مثنّى لكنّه أتى بلفظ الجمع (القلوب) ، وقوله تعالى : ﴿ وَهَلْ أَتَاكَ

نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ ﴾ [١٥٧] ثم قال : ﴿ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ ﴾ [١٥٨] ، وهذا أمر سائغ إذا قام عليه الدليل [١٥٩] .

هذا وقد روي عن النبي ﷺ أنّه قال : « اثنان فما فوقهما جماعة » [١٦٠] . بل قيل : إنّ الاثنين إلى الثلاثة في حكم الجمع أقرب منهما إلى الواحد ؛ لأنّ لفظ الجمع موجود فيهما نحو قولك : قاما وقعدا ، وقاموا وقعدوا ، كلّ ذلك جائز في الاثنين والثلاثة ؛ لاشتراكهما في دلالتهما على تعدّد المعدود ، ولا يجوز مثله في الواحد ؛ لدلالته على اتحاد المعدود ، فلمّا كان الاثنان في حكم اللفظ أقرب إلى الثلاثة منهما إلى الواحد وجب إلحاقهما بالثلاثة دون الواحد [١٦١] .

البيان الثالث : عن الزمخشري ، قال « إنّ الاخوة تفيد معنى الجمعيّة المطلقة بغير كمّية ، والتثنية والجمع كالتثليث والتربيع في إفادة الكمّية . وهذا موضع الدلالة على الجمع المطلق ، فدلّ بالاخوة عليه » [١٦٢] .

وعلّق عليه الاردبيلي بقوله : « تأمّل في هذه الافادة ؛ فإنّها غير واضحة . فالظاهر أنّها أُطلقت على ما فوق الواحد لقرينة ثبتت بالخبر والاجماع » [١٦٣] .

وقال السيوري : « يرد هنا سؤال ، وهو إنّكم قلتم : إنّ الأخوين يحجبان ، وهو منافٍ للفظ الجمع الذي هو منطوق الآية .

وأُجيب : بأنّه لمّا حصل الاجماع على ذلك وجب التأويل بأنّه لو أتى بلفظ التثنية لم يتناول الجمع لا حقيقة ولا مجازاً ، بخلاف لفظ الجمع فإنّه يغلب على المثنّى كما يغلب المذكّر على المؤنّث والمخاطب على الغائب ، وفي الجملة : الأشرف على الأخسّ ، والجمع أشرف ؛ لأنّ فيه معنى الزيادة ؛ ولذلك شرط في جمع السلامة ما لا يشترط في المثنّى من العقل وغيره ، لا أنّ المثنّى جمع لغة - كما قال الزمخشري - لأنّ العرف طار على اللغة ، وقد ثبت في الاصول تقدّم الحقيقة العرفية ، ولذلك إذا قال زيد : فلانة طالق ، حمل على إزالة قيد النكاح لا غير ، من إزالة الرقّ والحبس وغير ذلك » [١٦٤] .

بل حكي عن زيد بن ثابت : إنّ العرب تسمّي الأخوين إخوة [١٦٥] .

البيان الرابع : إنّ الأخوين مع الاضافة الى الميت يصيّر الاخوة ثلاثة [١٦٦] ، ودلّت على ذلك بعض الأخبار ، فعن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : « إذا ترك الميت أخوين فهم إخوة مع الميت حجبا الأُم ... » [١٦٧] .

وعليه فإمّا أن يكونوا ذكرين ، أو ذكراً وأُختين ، أو أربع أخوات ، ويدلّ على الأخيرين كون الامرأتين بمنزلة الرجل في سائر الأحكام [١٦٨] ، كما دلّ على ذلك القرآن الكريم بقوله : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ [١٦٩] .

البيان الخامس : إنّ الله تعالى ألحق الاثنين بالثلاث فيما يتعلّق بميراث الاخوة في استحقاق الثلثين ، وفيما يتعلّق بميراث البنات ، وغاير بين الواحدة والثنتين ، فيدلّ ذلك على أنّ حكم الاثنين أقرب الى الثلاث منه الى الواحد [١٧٠] .

ونوقش : بأنّ مساواة الأخوين للثلاث في حكم من أحكام الميراث لا يقتضي مساواتهما لهم في كلّ حكم [١٧١] .

الشرط الثاني - كونهم للأبوين أو للأب فقط ، ولا يكفي كونهم للأُم فقط .

وهذا الشرط يستفاد من السنّة ، وإلاّ فالآية مطلقة من هذه الجهة ؛ فإنّ ظاهرها أعم من كونهم إخوة من الأبوين ، أو في الأب أو من الأُم .

ولعلّ دليل القول باشتراط كونهم للأب والام أو للاب فقط : الرواية والاجماع [١٧٢] ، بل يمكن أن يستفاد من تعليل الحجب بأنّه للتوفير على الأب ؛ لأنّه يجب عليه نفقتهم ونكاحهم دون الام وأنّ النفع لأبيهم ، فكما أنّ الأب ينفع أولاده فهم أيضاً ينفعونه بزيادة الإرث له ، وهذا المعنى غير موجود في الاخوة من الام [١٧٣] . وهذا منقول عن قتادة [١٧٤] .

واعترضه الطبري : بأنّ ذلك مخالف لإطلاق قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ ﴾ ، مضافاً الى أنّ الذي يلتزم من المؤن ليس يلتزمه عوضاً عن الميراث ،

بل يلتزمه بحكم الابوة ، ولا تعلّق لذلك بالميراث ، فلو كان الابن كافراً فعلى الأب نفقته أيضاً ولا يحجب الام [١٧٥] .

الشرط الثالث ـ كونهم منفصلين بالولادة ، فلا يكفي كونهم حملاً .

ويمكن استفادة هذا الشرط من الآية باعتبار أنّ الظاهر من لفظ الاخوة هم المولودون فعلاً ؛ فإنّ الحمل لا يسمّى أخاً [١٧٦] . نظير لفظ (العمّ) و(الخال) ونحوهما ، ولا يقاس ذلك بلفظ (الولد) ، فإنّ ظاهره يشمل الحمل أيضاً ، مضافاً إلى انتفاء العلّة التي هي إنفاق الأب عليهم [١٧٧] .

ولكن يبرز في قبال ذلك احتمال عدم الاشتراط ؛ لحجب الحمل في غير المقام ، ولصدق الاخوة ولو في المتأخّر عن زمان الموت ، بل قد يدّعى صدق اسم الاخوة عليه حملاً ، فيتجه حينئذٍ التمسك بأصالة عدم الاشتراط .

ونوقش بانسياق وجود الاخوة من الآية ، بل قد يمنع الصدق ، ومن هنا لم يورّث الحمل وإن عزل له نصيب إلاّ أنّه لا يرثه إلاّ إذا ولد حياً ، على أنّ لفظ الاخوة مطلق وليس عاماً . ولا أقلّ من الشك بإرادة مثل ذلك منه [١٧٨] .

الشرط الرابع ـ كونهم وارثين في الجملة ، أي غير ممنوعين من الإرث على فرض عدم وجود الطبقة الاولى ، فلا يحجب الرقّ والكافر والقاتل على خلاف في الأخير بل الأولين أيضاً [١٧٩] . وهذا الشرط ثابت بالسنّة ، وإلاّ فالآية مطلقة من هذه الجهة . ومن هنا تمسّك من خالف بعموم الآية ، كالصدوقين وابن أبي عقيل [١٨٠] .

الشرط الخامس : كونهم أحياء عند موت الموروث ، فلا يكفي وجود الاخوة الأموات ـ كلّهم أو بعضهم ـ ضرورة انسياق ذلك من الآية ، بل أضاف بعضهم أنّ الظاهر من الآية عدم حجبهم لو اقترن موتهم بموته [١٨١] بل وكذا لو اشتبه المتقدّم والمتأخّر منهما ، كما في الغرقى أو المهدوم عليهم . وقد تردّد بعضهم

فقال : « وفي الغرقى نظر ، كما لو مات أخوان غرقاً ومعهما أبوان ولهما أخ آخر حياً ، أو غريقاً فإنّ فرض موت كلّ منهما يستدعي كون الآخر حياً فيتحقق الحجب . ومن عدم القطع بوجوده ، والإرث حكم شرعي ، فلا يلزم منه اطراد الحكم بالحياة مع احتمال عدم تقدير السبق بينهما » [١٨٢] .

ونوقش : « ... بأنّ المشروط هو حجب الأُم عن الثلث إلى السدس لا أصل استحقاقها الثلث ، بل هو مقتضى إطلاق الآية ، فالشك حينئذ في الشرط شك في المشروط ، فتبقى الأُم على أصل استحقاق الثلث ، وثبوت حكم خاص للغرقى في خصوص الإرث مخالف للأصل لا يقتضي التعدية إلى ما نحن فيه ... » [١٨٣] .

هذا ، ويمكن التعدّي من حكم الغرقى إلى ما نحن فيه بناء على القياس .

الشرط السادس ـ أن يكون الأب حياً .

وهذا الشرط يمكن استفادته من قوله تعالى : ﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ ﴾ ، وهو يدلّ على أنّ المفروض حياة الأب ؛ إذ التقدير : إن لم يكن له ولد وورثه الأب والأُم فللام الثلث إن لم يكن له إخوة ، فإن كان له إخوة فلأُمه السدس ، والآية إن لم تدلّ على اعتبار الحياة فلا ريب في اختصاصها بها ، فيبقى غيره على إطلاق ما دلّ على أنّ لها الثلث . مضافاً إلى ظهور تعليل حجب الاخوة بزيادة الأب لإنفاقه عليهم ، ولأنّه معيل في ذلك أيضاً [١٨٤] .

وهناك قول بعدم اشتراط حياة الأب ، فيكون للأُم السدس مع وجود الاخوة للميت سواء كان الأب حياً أم لا [١٨٥] .

الشرط السابع ـ المغايرة بين الحاجب وهم الاخوة والمحجوب وهي الام ؛ فإنّه المنساق من الآية ، فلو كانت الأُم أُختاً لأب فلا حجب ، كما يتفق في المجوس أو الشبهة بوطء الرجل ابنته فولدها أخوها لأبيها [١٨٦] .

البحث الثامن : إنّ الاخوة يحجبون الأُم عن نصيبها الأعلى فقط ، وليس لهم شيء من الإرث ؛ وذلك لأنّ الكلام في المقام مختصّ ببيان ميراث الأولاد

والأبوين ، وفي ذلك إشارة الى أنّهم الطبقة الأقرب الى الميت من سائر الورثة النسبيين [١٨٧] .

لكن حكي عن ابن عباس القول بأنّ السدس الزائد من ثلث الام يأخذه الاخوة .

ونوقش : بأنّ هذا خلاف ما أجمعت عليه الأُمة ؛ إذ لا خلاف بأنّه لا أحد من الاخوة يرث مع الأبوين [١٨٨] ؛ لأنّهم في الطبقة الثانية والأبوان من الطبقة الاولى ، بل هو خلاف الآية الكريمة [١٨٩] ؛ لأنها ذكرت الاخوة وحجبهم ، ولم تذكر أنّ لهم شيئاً بل قالت : ﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ ﴾ وعطفت على ذلك ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ ﴾ وسكتت ، وتقديره : وورثه أبواه وله إخوة ، وذلك يمنع أن يكون للاخوة شيء [١٩٠] .

ولا يقاس ذلك بقوله تعالى : ﴿ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ حيث ذكرت الولد وسكتت أيضاً ، مع أنّ الولد يرث قطعاً ؛ إذ بين التعبيرين بون كبير ، وقد بُيّن حكم الولد قبل قليل .

البحث التاسع : إنّ قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾ اقتضى أنّ الأولاد يرثون ، ثم بيّن فرض الإناث إذا انفردن عن الذكور ، ولم يبيّن فرض الذكور إذا انفردوا عن الاناث ، ولا فرضهم إذا اجتمعوا ذكوراً وإناثاً ، فهذا يدلّ على أنّه في مثل ذلك لا فرض معيّناً لهم ، وهذا ما يصطلح عليه بالارث بالقرابة ، لا بالفرض .

البحث العاشر : الظاهر من الآية أنّ الورثة يشتركون في جميع التركة [١٩١] .

لكن الامامية انفردوا بالقول : بأنّ الولد الأكبر من الذكور يُحبى بما يختصّ به أبوه ، كالسيف والخاتم والمصحف والثياب ؛ لأخبار رووها دلّت على هذا الاستثناء ، نعم اختلفوا في كون الحبوة على نحو المجّانية ، أو تحتسب من التركة على أقوال ، تراجع في محلّها .

البحث الحادي عشر : الذي ذكر في الآية الشريفة هو حكم الأولاد الذكور والإناث المقطوع بذكوريتهم وانوثيتهم ، وأمّا الخنثى المشكل فلا يبعد استنباط حكمها من الآية أيضاً نظراً الى أنّ أمرها دائر بينهما فتعطى النصف من نصيب الذكر والنصف من نصيب الأنثى ، وهو المروي عن الامام الصادق عليه السلام [١٩٢] ، وعليه أكثر الامامية [١٩٣] .

ثالثاً ـ طبقات الإرث :

١ ـ يستفاد من عطف الأبوين في الحكم على الأولاد أنّ الأبوين يشاركان الأولاد في طبقتهم ، وهؤلاء هم الطبقة الاولى : الأولاد والأبوان .

٢ ـ ويستفاد من مجيء قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ ﴾ بعد قوله : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ ﴾ أنّ الإخوة يقعون في الطبقة الثانية اللاحقة لطبقة الأولاد ـ الأبناء والبنات ـ والأبوين ، وهي لا ترث مع وجودهم ، وإن حجبت الأُم عن الثلث .

٣ ـ دلّت هذه الآية على مشاركة الوالدين للأولاد ، ودلّ قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ... ﴾ [١٩٤] على مشاركة الزوجين للأولاد ، فيفهم من ذلك مشاركة الزوجين للوالدين أيضاً .

وعليه ، فلو كان مع الوالدين زوج أو زوجة ولم يكن هناك إخوة كان للأُم ثلث التركة وللزوج أو الزوجة من التركة حصتهما العليا وما بقي منها يكون للأب .

وهذا هو الظاهر من إطلاق الآية الشريفة حيث جعل الله تعالى لها الثلث مع عدم الولد . وهذا ما عليه الامامية .

في حين ذهب غيرهم الى أنّ لها ثلث ما بقي بعد حصة الزوجين .

وقد تقدّم بيان الاستدلال والمناقشة .

رابعاً ـ مرتبة الإرث :

وهنا ثلاث جهات :

الجهة الاولى : إنّ قوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ متعلّق بجميع ما تقدّم من قسمة المواريث كلّها ، لا بالأخير وحده ، كأنّه قيل : قسمة هذه الأنصبة من بعد وصية يوصى بها أو دين . وعليه فلا يقسّم الإرث بمجرّد موت المورّث ، بل يكون تقسيم الميراث بعد إخراج ما أوصى به الميت وبعد أداء الدَّين ؛ حيث جعل الأنصباء المذكورة بعدهما . فتكون حينئذ دالّة على إحدى قواعد الإرث المهمة وهي : إنّ الإرث إنّما يكون من أصل المال الذي تركه الميت إذا لم يوصِ بوصية أو لم يكن عليه دَين ، فإن كانت وصية أو دَين فإنّه يجب أداؤهما أولا ، ثم التوريث ممّا بقي (١٩٥) .

وظاهر الآية التساوي بين الدَّين والوصيّة في تقديمهما على الإرث وأنّ كلّ واحد مستقلّ في التقديم لا المجموع ، فإيراد ﴿ أَوْ ﴾ لذلك ، لا لأنّ أحدهما مقدّم (١٩٦) . فلا عبرة في تقديم (الوصية) بالذكر قبل الدَّين في الآية ؛ لأنّ كلمة ﴿ أَوْ ﴾ لا تفيد الترتيب البتة (١٩٧) . وإنّما أتي بـ ﴿ أَوْ ﴾ التي هي للتخيير دون (الواو) للدلالة على أنّ الوصية والدين متساويان في الوجوب مقدّمان على القسمة مطلقاً ، سواء كانا مجموعين أو منفردين (١٩٨) .

والمروي عن النبي ﷺ وعن علي عليه السلام تقديم الدَّين على الوصية في الإخراج (١٩٩) .

وإنّما قدّم أداء الدَّين على تنفيذ الوصية وعلى الميراث ؛ لأنّ ذمّة الميت مرتهنة ومشغولة به ، وإفراغ الذمّة واجب ، في حين فعل الخير مستحبّ ، فيكون أداء الدَّين أولى من فعل الخير الذي يتقرّب به (٢٠٠) .

ثم إنّ تقديم الوصية في الذكر مع كونها مؤخّرة عن الدَّين في حكم الشرع ؛ لوجوه ذكروها :

منها : لأنّها أكثر وقوعاً من الدَّين ، فصارت كاللازم لكلّ ميت مع نص الشارع عليها ، وأخّر الدَّين لندرته ، فبدأ بالذي يقع غالباً وعطف بالذي قد يقع أحياناً ، ويقوّي هذا : العطف بـ ﴿ أَوْ ﴾ ؛ إذ لو كان الدَّين راتباً لكان العطف بالواو (٢٠١) .

ومنها : للاهتمام بها كي لا تُهمل ، فإنّها بحاجة إلى التأكيد والمبالغة ؛ إذ من المتوقّع أن لا يسمعها الوارث لكونها أشقّ عليه من الدَّين وأقرب منه في عدم القبول (٢٠٢) ، فسوّيت مع الدَّين في التقديم حتى قدّمت ونزّلت منزلته ، لا لكونها أهم منه ، فإنّ تقدّم الدَّين لوضوحه غنيّ عن التقديم لفظاً .

ومنها : لأنّها مشابهة مع الإرث ؛ لتوقّف ثبوتها على الموت ، ولكونها مأخوذة من غير عوض ، فذكرت بعده (٢٠٣) .

ومنها : إنّما قدّمت الوصية لأنّها حظّ مساكين وضعفاء ، وأُخّر الدَّين لأنّه حظّ غريم يطلبه بقوة وسلطان وله فيه مقال (٢٠٤) .

ومنها : باعتبار أنّ الوصية ينشؤها الموصي من قِبل نفسه فقدّمها ، والدَّين حق ثابت لابدّ من أدائه ذكره أو لم يذكره .

ومنها : أنّه ذكر الوصية ؛ لأنّها أمر مشكل ، هل يقصد ذلك ويلزم امتثاله ، أم لا ؟ فإنّ الدَّين كان ابتداءً تاماً مشهوراً لابدّ منه ، فقدّم المشكل ؛ لأنّه أهم في البيان .

ومنها : أنّ الوصية كانت مشروعة ثم نسخت في بعض الصّور ، فلمّا ضعّفها النسخ قوّيت بتقديم الذكر (٢٠٥) .

ويمكن أن يضاف وجه آخر : وهو أنّ أغلب الناس إذا أوصى تقدّم الواجبات في الوصية عادة ومنها الدَّين .

وعلى أيّة حال فدلّت الآية على أنّ الوصية مطلقاً والدَّين كذلك مقدّمان على الإرث ، ولو استغرق الدَّين التركة فليس للورثة شيء . ولم تتعرّض الآية للترتيب بين الدَّين والوصية نفسيهما .

لكن دلّت السنّة على الترتيب ـ مضافاً إلى الاجماع ـ فيخرج أولا مؤونة تجهيزه الواجبة ، ثم الدَّين ، ثم الوصية ، ثم يقسّم ما بقي بين الورثة على حكم الله . فهذا الدَّين ـ الذي قدّم على الوصية والميراث ـ تقدّم عليه مؤونة تجهيز الميت ؛ لكونها من الضرورات . فكما أنّه لا سبيل للغرماء إلى قوت المدين وكسوته في حياته ، كذلك لا سبيل لهم إلى مؤونة تجهيزه بعد وفاته [٢٠٦] .

هذا ، وقد ادّعي إمكان استفادة تأخير الوصية عن الدَّين من كلمة ﴿ بَعْدِ ﴾ فإنّها تدلّ على أنّ الميراث بعد إخراج الوصية ، وهي تلو الدَّين ، فوافقت الآية الكريمة ما ورد في السنّة الشريفة والاجماع [٢٠٧] .

بل يمكن أن يقال بأنّه لا حاجة للنص على تقدّم الدَّين على الوصية ؛ لأنّ الدَّين معلوم قوته ، قدّم في الذكر أو لم يقدّم [٢٠٨] .

الجهة الثانية : لقد وصفت الوصية بأنّها ﴿ يُوصِي بِهَا ﴾ لبيان أهمية الوصية والدلالة على التأكّد من ثبوتها والتحقق من نسبتها إلى الميت [٢٠٩] . ويحتمل أنّ الغرض من الاتيان بهذا القيد هو إرادة الوصيّة الحقيقية المراد بها البرّ لا الاضرار بالورثة .

ولم يقيّد الدَّين بما قيّدت به الوصية للدلالة على أنّه لا يعتبر في إخراج الدَّين الوصية به ، ولا حصوله عليه باختياره [٢١٠] .

الجهة الثالثة : هل تتوقّف ملكية الورثة لحصصهم على إخراج الوصية والدَّين ؟

في ذلك عدّة احتمالات :

الاحتمال الأول : حيث ذُكر أنّ في الآية دلالة ما على عدم تملّك الوارث قبلهما ، بل عدم جواز تصرّفه إلاّ بعد إخراجهما ، فالمال إمّا باق على حكم مال الميت ، أو ينتقل إلى الديّان والموصى إليه بقدرهما ، فلا يجوز للورثة التصرّف فيه إلاّ بعد إخراج الدَّين والوصية ، سواء كانا مستغرقَين للتركة أم لا [٢١١] .

وأيّد هذا الاحتمال بما ورد في السنّة أيضاً [٢١٢] .

الاحتمال الثاني : إنّ المراد كون الثلث للأم بعد الوصية والدَّين ، أي إنّما يصير ذلك بعد أن يكون في التركة ما يفضل عنهما ، وحينئذ لا يفهم ما تقدّم ذكره في الاحتمال الأول ، فيجوز التصرّف للوارث فيما يفضل عنهما قبل إخراجهما ، ولكن يجب عليه إخراج ذلك وعزله لإيصاله إلى صاحبه ، أو يجب على الوصيّ إن كان ، ويجب على الوارث التمكين [٢١٣] ، ولا يجوز التصرّف قبل العزل [٢١٤] .

الاحتمال الثالث : جواز التصرّف في الكلّ أيضاً تكليفاً ما لم يعيّن الدَّين والموصى به بعد أن قرّر المتصرّف على نفسه ذلك ، فيثبت في ذمته الدَّين والوصية ، ويجب أداؤهما ، ويتصرّف في التركة مهما شاء [٢١٥] .

وقد يقال : بأنّ ظاهر الآية يقتضي الأخير ؛ إذ ثبتت ملكية الثلث ـ مثلا ـ بقوله تعالى : ﴿ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ فلها التصرّف به كيف شاءت ، وقوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ يحتمل معنى لا ينافي ذلك ، وهو الأخير ، إذ ليست بظاهرة في غيره بحيث يكون حجة ، فيجوز تصرّفها في الفاضل أو مطلقاً إلاّ أنّها تكون ضامنة ، بمعنى أنّه لو لم يصل الدَّين والوصية إلى أهلهما يكون لهما الرجوع عليها وعلى سائر الورثة الذين تصرّفوا في المال ، أو تبطل التصرّفات فتكون موقوفة [٢١٦] .

وناقش بعضهم فيه بإمكان دعوى ظهور إخراجهما مقدّمة من الآية ، وتؤيّده الرواية [٢١٧] .

قال الكاظمي : « واعلم أنّ الأصحاب إنّما ذكروا الوجوه الثلاثة في الدَّين فقط ، ولم يذكروها في الوصية ، والحكم واحد » [٢١٨] .

خامساً ـ هل إنّ الوصية والدَّين يخرجان من الثلث أو من الأصل ؟

إنّ ظاهر الآية كونهما من الأصل ، ولكن يدّعى تخصيصها بالاجماع والسنّة [٢١٩] بما إذا لم تكن الوصية زائدة على الثلث . ويرجع في ذلك إلى بحوثهم الفقهية .

سادساً ـ ما هو المراد بالدَّين ؟

الظاهر من قوله تعالى : ﴿ أَوْ دَيْنٍ ﴾ الاطلاق ، فيشمل كلّ ما هو واجب مالي لازم الوفاء سواء كان دَيناً خالقياً ـ كالزكاة والحج ـ أم خَلقياً كالقرض وغيره [٢٢٠] ؛ فإنّ الدَّين كلّ ما ثبت في ذمة الانسان من مال .

سابعاً ـ مشروعية الوصية والدَّين :

يستفاد من الآية أنّ الوصية وكذلك الدَّين مشروعان .

ثامناً ـ ما هو المستفاد من قوله تعالى : ﴿ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً ﴾ ؟

١ ـ إنّ الذي فعله تعالى في أمر الإرث هو مقتضى علمه وحكمته ، فقرّر للآباء سهماً وللأبناء سهماً ، ولم يفوّض الأمر إليكم ـ أيّها الناس ـ وإلى علمكم بأنّ من كان أقرب نفعاً يعطى أكثر وغيره يعطى الأقلّ ، فإنّكم لا تعلمون أيّهما أقرب نفعاً ، والله هو العالم بالأقرب نفعاً .

أو إنّ مجرد كونهم آباءكم وأبناءكم كاف للإرث ، وأمّا أنّ الأقرب نفعاً يكون له أكثر فأنتم لا تعرفون ذلك .

أو أنتم لا تعلمون مَن هم ؟ [٢٢١]

قال القاضي : « أي لا تعلمون من أنفع لكم ممّن يرثكم من اصولكم وفروعكم وعاجلكم وآجلكم ، فتحرّوا فيهم ما وصّاكم الله فيه ، ولا تعمدوا إلى تفضيل بعض وحرمان بعض » [٢٢٢] . وفيه تأكيد لأمر القسمة .

وقال الزمخشري : « أي لا تدرون من أنفع لكم من آبائكم وأبنائكم الذي يموتون أمّن أوصى منهم أم من لم يوص ؟ يعني : أنّ من أوصى ببعض ماله فعرّضكم لثواب الآخرة بإمضاء وصيته فهو أقرب لكم نفعاً ممّن ترك الوصية فوفّر عليكم عرض الدنيا ، وجعل ثواب الآخرة أقرب وأحضر من عرض الدنيا ذهاباً إلى حقيقة الأمر » . وفيه تأكيد لتنفيذ الوصية .

ثم نقل أقوالا أُخرى ـ في المسألة ـ وقال : « وليس شيء من هذه الأقاويل بملائم للمعنى ؛ لأنّ هذه الجملة اعتراضية ، ومن حق الاعتراضي أن يؤكّد ما اعترض بينه وبين مناسبه . والقول ما تقدّم » [٢٢٣] .

وقال القرطبي : « إنّه عرّف العباد أنّهم كفوا مؤونة الاجتهاد في إيصاء القرابة مع اجتماعهم في القرابة ، أي إنّ الآباء والأبناء ينفع بعضهم بعضاً في الدنيا بالتناصر والمواساة ، وفي الآخرة بالشفاعة » ثم قال : « وإذا تقرّر ذلك في الآباء والأبناء تقرّر ذلك في جميع الأقارب ، فلو كان القسمة موكولة إلى الاجتهاد لوجوب النظر في غنى كلّ واحد منهم ، وعند ذلك يخرج الأمر عن الضبط ؛ إذ قد يختلف الأمر ، فبيّن الرب تبارك وتعالى أنّ الأصلح للعبد ألاّ يوكل إلى اجتهاده في مقادير المواريث ، بل بيّن المقادير شرعاً » [٢٢٤] .

٢ ـ لعلّ قوله تعالى : ﴿ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ ... ﴾ من قبيل العلّة في توريث الفروع والاصول ومشاركتهم في الميراث [٢٢٥] .

٣ ـ إنّ قوله تعالى : ﴿ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً ﴾ يدلّ على قاعدة (تقريب الأقرب وتقديمه وأنّ القريب يمنع البعيد) ؛ فإنّه اعتبار كون

الأقربية إلى الميت هي الأساس في الإرث أمراً مفروغاً عنه ، ولكن الانسان يجهل خصوصيات الأقربية . وبضميمة الفقرات والآيات الأُخرى يتبيّن الأقرب والأبعد اللذان يكونان مؤثّرين في زيادة السهم وقلّته (٢٢٦) .

٤ ـ يستفاد من تقديم الآباء على الأبناء أنّ الآباء أقرب نفعاً من الأبناء (٢٢٧) ، كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ (٢٢٨) .

٥ ـ والمراد من النفع : الأعمّ من النفع الدنيوي المادي : أو النفع الاخروي المعنوي (٢٢٩) .

وقيل باختصاصه بالنفع الأُخروي بأن يشفع بعضهم في بعض ، فإن كان الوالد أرفع درجة شفع أن يرفع ولده إليه وإن كان الولد أرفع سأل الله بأن يرفع أباه إليه (٢٣٠) ، وحيث إنّكم لا تعلمون ذلك فلا تغيّروا من قسمة الميراث ولا تفضّلوا أحداً على أحد في الوصية ، والمراد من ﴿ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ ﴾ الآباء والأبناء الذين يرثون أبناءهم وآباءهم (٢٣١) .

وروي أنّ رجلاً قد تزوج امرأة ثم جاءت ببنت وقد ثقلت عليه ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : « لعلّك كرهتها ، إن الله عزّوجلّ يقول : ﴿ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً ﴾ » (٢٣٢) .

وقيل بالعكس ، أي اختصاصه بالنفع الدنيوي (٢٣٣) . أي يا أيها الآباء والأبناء إنّكم لا تعلون أيّكم أسرع موتاً فترثون ماله ، فلا تتكّلوا على طول البقاء ولا تغترّوا بمال الدنيا ، وامتثلوا أحكام الله في الميراث والوصية والدَّين (٢٣٤) .

٦ ـ كما يدلّ ذكر الآباء والأبناء في هذه الفقرة إلى الأُصول والفروع في باب التوارث ، فيشمل الأب والأُم والجدّ الجدّة والأبناء الذكور والإناث والإخوة والأخوات (٢٣٥) .

٧ ـ وأيضاً تدلّ هذه الفقرة على أنّ تلك الأحكام الالهية والقسمة الربانية تبتني على مصالح واقعية يعمّ نفعها لجميع أفراد البشر (٢٣٦) ، وأنّ الانسان قاصر عن إدراك ذلك (٢٣٧) .

٨ ـ وقال بعضهم : الأب يجب عليه نفقة الابن إذا احتاج إليها ، وكذلك الابن يجب عليه نفقة الاب مع الحاجة ، فهما في النفع في هذا الباب سواء لا تدرون أيّهم أقرب نفعاً (٢٣٨) .

٩ ـ وقيل : لا تدرون أيّكم يموت قبل صاحبه فينتفع الآخر بماله (٢٣٩) .

١٠ ـ وقيل : إنّ المراد من ﴿ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ ﴾ الآباء والأبناء الذين يموتون والأبناء والآباء الباقون . أي لا تعلمون هل إنّ مَن يوصي لشخص ويحصل لكم الثواب بسبب سعيكم لإيصال الوصية لمستحقها هو الأنفع لكم ، أو من لا يوصي ويوفّر لكم الارث ؟ لكن الله يعلم أنّ الأول أنفع ، لأنّ الثواب الاخروي أكثر من المال الدنيوي ، إذن فاقنعوا بالوصية واسعوا في تنفيذها (٢٤٠) .

تاسعاً ـ الالتزام بأحكام الله :

١ ـ يستفاد من قوله تعالى : ﴿ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً ﴾ أنّ تلك السهام مقدّرة ومعيّنة من الله تعالى وفق حكمة متعالية ودقّة متناهية لا تقبل التغيير والتبديل ؛ فإنّ الله تعالى المحيط بعلمه بجميع مصالحكم ، ولحكمته المتعالية البالغة التي يضع الأشياء بها في مواضعها ، فإنّه شرّع لكم تلك الأحكام والوصايا وفق الحكمة التامة والمصالح العامة (٢٤١) .

وهذا التأكيد يستشفّ منه أمران :

الأمر الأول : إنّ لسان الآية يدلّ على أنّ هذا التشريع يأبى التغيير والتبديل ، ومن ذلك يستفاد إباؤها عن النسخ ، بل وإباؤها عن التخصيص .

الأمر الثاني : إنّ هذا التأكيد يشعر بتوقّع الممانعة من امتثال ذلك وعدم قبول هذه التشريعات ، والظاهر أنّه ناظر إلى المجتمع الجاهلي وما فيه من تقاليد وأعراف جائرة في تقسيم الإرث ، وكما أنّه يحذّر من عدم الانصياع لها يحذّر من تغييرها أو الالتفاف عليها ؛ فكأنّه أراد منهم التسليم بقسمة الله للمواريث من إعطاء النساء والضعفاء وأن لا يحرموهم .

٢ ـ استفاد بعض من ذلك عدم مشروعية الاجتهاد في تعيين مقادير السهام ، بل إنّ الله هو الذي قدّرها ، وقد مرّت عليك عبارة القرطبي قريباً [٢٤٢] .

عاشراً ـ التعصيب : إنّ هذا النص القرآني دلّ على بيان كيفية التعامل مع التركة وكيفية تقسيمها وبيان الاستحقاقات ، فلو كان هناك استحقاق وراء ما ذكر لكان ينبغي أن يبيّن ، ولا فرق بين ذكر وأنثى ، فتقديم العصبات لا ينسجم مع الآية .

حادي عشر ـ إرث النبي ﷺ :

إنّ الآية بإطلاقها تدلّ على حكم عام لا فرق فيه بين شخص وآخر ، سيما إذا لاحظنا التعبير في صدر الآية بـ ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ ﴾ وكذا ذيلها ﴿ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً ﴾ [٢٤٣] .

ثاني عشر ـ من المخاطب في الآية ؟

قال ابن العربي : « إنّ الخطاب عام في الموتى المورّثين ، والخلفاء الحاكمين ، وجميع المسلمين :

١ ـ أمّا تناولها للموتى فليعلموا المستحقين لميراثهم بعدهم ، فلا يخالفوه بعقد ولا عهد ... » ثم استدلّ بحديثين عن النبي ﷺ ، وبكلام لأبي بكر :

الحديث الأول : حديث سعد في الصحيح : عادني رسول الله ﷺ عام حجّة الوداع في مرض اشتدّ بي ، فقلت : يا رسول الله : أنا ذو مال ولا يرثني إلاّ ابنة لي ، أفأتصدّق بمالي كلّه ؟ قال : « لا » قلت : فالثلثان ؟ قال : « لا » . قلت : فالشطر ؟ قال : « لا . الثلث ، والثلث كثير ؛ إنّك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس » .

الثاني : ما رواه أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ـ وقد سئل : أيّ الصدقة أفضل ؟ قال : « أن تصدّق وأنت صحيح شحيح ، تأمل الغنى وتخشى الفقر ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت : لفلان كذا ، ولفلان كذا ، وقد كان لفلان كذا » .

أمّا كلام أبي بكر فقد روى مالك عن عائشة : أنّ أبابكر الصديق قال لها في مرض موته : « إنّي كنت نحلتك جادّ [٢٤٤] عشرين وسقاً من تمر ، فلو كنت حددته [٢٤٥] لكان لك ، وإنّما هو اليوم مال الوارث » .

ثم قال ـ ابن العربي ـ : « فبيّن الله سبحانه : أنّ المرء أحق بماله في حياته ، فإذا وجد أحد سببي زواله ـ وهو المرض ـ قبل وجود الثاني ـ وهو الموت ـ مُنع من ثلثي ماله ، وحُجر عليه تفويته لتعلّق حق الورّاث به ، فعهد الله سبحانه بذلك إليه ، ووصّى به ليعلّمه فيعمل به ، ووجوب الحكم المعلّق على سببين بأحد سببيه ثابت معلوم في الفقه ؛ لجواز إخراج الكفّارة بعد اليمين وقبل الحنث ، وبعد الخروج ، وقبل الموت في القتل ، وكذلك صح سقوط الشفعة بوجود الاشتراك في المال قبل البيع .

٢ ـ وأمّا تناوله للخلفاء الحاكمين فليقضوا به على من نازع في ذلك من المتخاصمين .

٣ ـ وأمّا تناوله لكافّة المسلمين فليكونوا به عالمين ، ولمن جهله مبيّنين ، وعلى من خالفه منكرين » .

ثم أضاف : « وهذا فرض يعمّ الخلق أجمعين ، وهو فنّ غريب من تناول الخطاب للمخاطبين ، فافهموه واعملوا به وحافظوا عليه واحفظوه ، والله المستعان »(٢٤٦).

وقال الجزائري : « والخطاب للأحياء بأن يعملوا ويقسّموا بينهم التركة إذا نزل بأحدهم الموت على الوجه الذي أمرهم الله به ، أو للحكّام والقضاة أن يقتسموها بينهم كذلك »(٢٤٧).

الهوامش

(١) النساء : ١١ .

(٢) أحكام القرآن (ابن العربي) ١ : ٣٣٠ .

(٣) أحكام القرآن (الجصّاص) ١ : ١١٥ ـ ١١٦ .

(٤) مواهب الرحمن (السبزواري) ٧ : ٢٨٣ .

(٥) فقه القرآن (الراوندي) ٢ : ٣٦٣ .

(٦) فقه القرآن (الراوندي) ٢ : ٣٦٣ .

(٧) انظر : مواهب الرحمن (السبزواري) ٧ : ٣٠٢ .

(٨) كنز العرفان (السيوري) ٢ : ٣٢٩ .

(٩) التبيان (الشيخ الطوسي) ٣ : ١٢٨ . فقه القرآن (الراوندي) ٢ : ٣٢٩ .

(١٠) التبيان (الطوسي) ٣ : ١٢٧ ـ ١٢٨ . فقه القرآن (الراوندي) ٢ : ٣٢٩ .

(١١) فقه القرآن (الراوندي) ٢ : ٣٦٣ ـ ٣٣٠ .

(١٢) الدر المنثور (السيوطي) ٢ : ١٢٥ .

(١٣) الانعام : ١٥١ .

(١٤) فقه القرآن (الراوندي) ٢ : ٣٣٠ .

(١٥) آيات الاحكام (الجرجاني) ٢ : ٥٨١ .

(١٦) المصدر السابق .

(١٧) فقه القرآن (الراوندي) ٢ : ٣٣٠ .

(١٨) تفسير كنز الدقائق (المشهدي) ٢ : ٣٧٧ . تفسير البيضاوي ٢ : ١٥٣ .

(١٩) كنز العرفان (السيوري) ٢ : ٣٢٧ .

(٢٠) كنز العرفان (السيوري) ٢ : ٣٢٧ .

(٢١) البقرة : ١٩٦ .

(٢٢) البقرة : ١٨٤ .

(٢٣) قلائد الدرر (الجزائري) : ٣٤٥ .

(٢٤) آيات الاحكام (الجرجاني) ٢ : ٥٨١ .
(٢٥) قلائد الدرر (الجزائري) : ٣٤٥ .
(٢٦) أُنظر : تفسير البحر المحيط (أبو حيان الاندلسي) ٣ : ١٩٠ .
(٢٧) آيات الاحكام (الجرجاني) ٢ : ٥٨١ .
(٢٨) كنز العرفان (السيوري) ٢ : ٣٢٧ .
(٢٩) آيات الاحكام (الجرجاني) ٢ : ٥٨٢ .
(٣٠) مواهب الرحمن (السبزواري) ٧ : ٢٨٥ .
(٣١) مواهب الرحمن (السبزواري) ٧ : ٢٨٦ .
(٣٢) فقه القرآن (الراوندي) ٢ : ٣٣٤ .
(٣٣) الجامع لأحكام القرآن (القرطبي) ٥ : ٦٨ .
(٣٤) ص : ٣٢ .
(٣٥) القدر : ١ .
(٣٦) قلائد الدرر (الجزائري) : ٣٤٦ .
(٣٧) آيات الاحكام (الجرجاني) ٢ : ٥٨٤ .
(٣٨) آيات الاحكام (الجرجاني) ٢ : ٥٨٥ .
(٣٩) معجم القراءات (الخطيب) ٢ : ٢٦ ـ ٢٩ .
(٤٠) فقه القرآن (الراوندي) ٢ : ٣٣٠ .
(٤١) فقه القرآن (الراوندي) ٢ : ٣٣٠ .
(٤٢) آيات الاحكام (الجرجاني) ٢ : ٥٨٥ .
(٤٣) آيات الاحكام (الجرجاني) ٢ : ٥٨٦ .
(٤٤) آيات الاحكام (الجرجاني) ٢ : ٥٨٦ .
(٤٥) مسالك الافهام (الكاظمي) ٤ : ١٦٧ .
(٤٦) قلائد الدرر (الجزائري) : ٣٤٥ .
(٤٧) مواهب الرحمن (السبزواري) ٧ : ٢٨٣ .
(٤٨) مواهب الرحمن (السبزواري) ٧ : ٢٨٣ .
(٤٩) الميزان (الطباطبائي) ٤ . ٢٠٧ . أحكام القرآن (الجصّاص) ٢ : ١١٦ .

(٥٠) قلائد الدرر (الجزائري) : ٣٤٥ .
(٥١) قلائد الدرر (الجزائري) : ٣٤٥ .
(٥٢) قلائد الدرر (الجزائري) : ٣٤٥ .
(٥٣) النساء : ١٧٦ .
(٥٤) قلائد الدرر (الجزائري) : ٣٤٥ ـ ٣٤٦ .
(٥٥) زبدة البيان (الاردبيلي) : ٨١٢ .
(٥٦) مجمع البيان (الطبرسي) ٣ : ١٤ .
(٥٧) زبدة البيان (الاردبيلي) : ٨١٢ .
(٥٨) الأنفال : ١٢ .
(٥٩) تفسير آيات الاحكام (السايس) ١ : ٣٨٠ .
(٦٠) أحكام القرآن (الجصّاص) ١ : ١١٨ .
(٦١) أحكام القرآن (الطبري) ٢ : ٨٦ .
(٦٢) فقه القرآن (الراوندي) ٢ : ٢٣١ .
(٦٣) زبدة البيان (الاردبيلي) : ٨١٣ .
(٦٤) الميزان (الطباطبائي) ٤ : ٢٠٨ .
(٦٥) تفسير آيات الاحكام (السايس) ١ : ٣٧٩ .
(٦٦) أحكام القرآن (الجصّاص) ٢ : ١١٧ .
(٦٧) آيات الاحكام (الجرجاني) ٢ : ٥٨٣ .
(٦٨) النساء : ١٧٦ .
(٦٩) أحكام القرآن (الطبري) ٢ : ٨٥ .
(٧٠) أُنظر : آيات الاحكام (الجرجاني) ٢ : ٥٨٣ .
(٧١) فقه القرآن (الراوندي) ٢ : ٣٣١ . وانظر : قلائد الدرر (الجزائري) : ٣٤٦ .
(٧٢) أحكام القرآن (الجصّاص) ٢ : ١١٧ .
(٧٣) أحكام القرآن (الطبري) ٢ : ٨٤ .
(٧٤) زبدة البيان (الاردبيلي) : ٨١٣ .
(٧٥) أحكام القرآن (الطبري) ٢ : ٨٥ .

(٧٦) الميزان (الطباطبائي) ٤ : ٢٠٨ .

(٧٧) تفسير آيات الاحكام (السايس) ١ : ٣٧٩ .

(٧٨) أحكام القرآن (ابن العربي) ١ : ٣٣٦ .

(٧٩) أحكام القرآن (الطبري) ٢ : ٨٦ .

(٨٠) مسالك الافهام (الكاظمي) ٤ : ١٦٨ .

(٨١) أحكام القرآن (ابن العربي) ١ : ٣٣٦ ـ ٣٣٧ .

(٨٢) آيات الاحكام (الجرجاني) ٢ : ٥٨٣ .

(٨٣) كنز العرفان (السيوري) ٢ : ٣٢٨ . مسالك الافهام (الكاظمي) ٤ : ١٦٨ . زبدة البيان (الاردبيلي) : ٨١٢ . قلائد الدرر (الجزائري) : ٣٤٦ .

(٨٤) النساء : ١٧٦ .

(٨٥) أحكام القرآن (الطبري) ٢ : ٨٦ .

(٨٦) النساء : ١٧٦ .

(٨٧) دروس تمهيدية في تفسير آيات الاحكام (الايرواني) ١ : ٥٤٤ . أحكام القرآن (الجصّاص) ٢ : ١١٧ . أحكام القرآن (ابن العربي) ١ : ٣٣٧ .

(٨٨) كنز العرفان (السيوري) ٢ : ٣٢٧ .

(٨٩) النساء : ٢٣ .

(٩٠) أحكام القرآن (الطبري) ٢ : ٨٣ .

(٩١) انظر : وسائل الشيعة (الحرّ العاملي) ٢٦ : ١٣٣ ، ب ١٨ من ميراث الأبوين والاولاد ، ح ١ و ١١٢ ، ب ٧ ، ح ٥ . و ١١٠ ، ح ٢ .

(٩٢) قلائد الدرر (الجزائري) : ٣٤٧ .

(٩٣) فقه القرآن (الراوندي) ٢ : ٣٦٢ .

(٩٤) أحكام القرآن (الطبري) ٢ : ٨٤ .

(٩٥) أحكام القرآن (ابن العربي) ١ : ٣٣٤ .

(٩٦) قلائد الدرر (الجزائري) : ٣٤٨ .

(٩٧) كنز العرفان (السيوري) ٢ : ٣٢٨ .

(٩٨) أحكام القرآن (الطبري) ٢ : ٨٣ .

(٩٩) أحكام القرآن (ابن العربي) ١ : ٣٣٧ .

(١٠٠) كنز العرفان (السيوري) ٢ : ٣٢٨ .

(١٠١) كنز العرفان (السيوري) ٢ : ٣٢٨ .

(١٠٢) آيات الاحكام (الجرجاني) ٢ : ٥٨٤ .

(١٠٣) قلائد الدرر (الجزائري) : ٣٤٧ .

(١٠٤) انظر : قلائد الدرر (الجزائري) : ٣٤٧ .

(١٠٥) آيات الاحكام (الجرجاني) ٢ : ٥٨٤ .

(١٠٦) انظر : وسائل الشيعة ٢٦ : ١٣٣ ، ب ١٨ من ميراث الأبوين والاولاد ، ح ١ .

(١٠٧) قلائد الدرر (الجزائري) : ٣٤٧ ـ ٣٤٨ .

(١٠٨) من لا يحضره الفقيه (الصدوق) ٤ : ٢٦٩ ـ ٢٧٠ .

(١٠٩) قلائد الدرر (الجزائري) : ٣٤٧ .

(١١٠) الاستبصار (الطوسي) ٤ : ١٦٦ ، ب ٩٩ ، ح ١ .

(١١١) الاستبصار (الطوسي) ٤ : ١٦٦ ، ب ٩٩ ، ح ٢ .

(١١٢) الاستبصار (الطوسي) ٤ : ١٦٧ ، ذيل ح ٥ .

(١١٣) قلائد الدرر (الجزائري) : ٣٤٧ .

(١١٤) أحكام القرآن (ابن العربي) ١ : ٣٣٤ ـ ٣٣٥ .

(١١٥) فقه القرآن (الراوندي) ٢ : ٣٣١ .

(١١٦) الجامع لأحكام القرآن (القرطبي) ٥ : ٥٩ .

(١١٧) انظر : الجامع لأحكام القرآن (القرطبي) ٥ : ٥٩ .

(١١٨) الجامع لأحكام القرآن (القرطبي) ٥ : ٦٥ .

(١١٩) مواهب الرحمن (السبزواري) ٧ : ٢٨٧ . أحكام القرآن (الجصّاص) ٢ : ١١٨ .

(١٢٠) الاعراف : ٢٧ .

(١٢١) أحكام القرآن (ابن العربي) ١ : ٣٣٧ .

(١٢٢) مواهب الرحمن (السبزواري) ٧ : ٢٨٦ .

(١٢٣) أحكام القرآن (ابن العربي) ١ : ٣٣٧ .

(١٢٤) أحكام القرآن (ابن العربي) ١ : ٣٣٨ .

(١٢٥) أحكام القرآن (ابن العربي) ١ : ٣٣٨ .

(١٢٦) الحج : ٧٨ .

(١٢٧) يوسف : ٦ .

(١٢٨) الاسراء : ٧٠ .

(١٢٩) أحكام القرآن (ابن العربي) ١ : ٣٣٧ ـ ٣٣٨ .

(١٣٠) قلائد الدرر (الجزائري) : ٣٤٦ .

(١٣١) أحكام القرآن (ابن العربي) ١ : ٣٣٩ .

(١٣٢) أحكام القرآن (ابن العربي) ١ : ٣٣٩ .

(١٣٣) مجمع البيان (الطبرسي) ٣ : ١٥ .

(١٣٤) زبدة البيان (الاردبيلي) : ٨١٤ .

(١٣٥) الكشاف (الزمخشري) ١ : ٤٨٣ .

(١٣٦) انوار التنزيل (القاضي) ١ : ٢٠٧ .

(١٣٧) زبدة البيان (الاردبيلي) : ٨١٤ .

(١٣٨) أحكام القرآن (ابن العربي) ١ : ٣٣٨ .

(١٣٩) انظر : أحكام القرآن (ابن العربي) ١ : ٣٣٨ .

(١٤٠) قلائد الدرر (الجزائري) : ٣٤٦ .

(١٤١) قلائد الدرر (الجزائري) : ٣٤٦ .

(١٤٢) أحكام القرآن (الطبري) ٢ : ٨٧ ـ ٨٨ .

(١٤٣) قلائد الدرر (الجزائري) : ٣٤٦ .

(١٤٤) المصدر السابق : ٤٤٧ .

(١٤٥) أحكام القرآن (الجصّاص) ٢ : ١٢١ .

(١٤٦) مواهب الرحمن (السبزواري) ٧ : ٢٨٦ .

(١٤٧) كنز العرفان (السيوري) ٢ : ٣٢٩ .

(١٤٨) جواهر الكلام (النجفي) ٣٩ : ٩١ .

(١٤٩) فقه القرآن (الراوندي) ٢ : ٣٢٧ .

(١٥٠) أحكام القرآن (الجصّاص) ١ : ١٢١ .

(١٥١) انظر : أحكام القرآن (الطبري) ٢ : ٩٠ .

(١٥٢) حكاه في الخلاف (الطوسي) ٤ : ٣٩ ، م ٣١ .

(١٥٣) انظر : أحكام القرآن (الطبري) ٢ : ٨٨ ـ ٨٩ .

(١٥٤) جواهر الكلام (النجفي) ٣٩ : ٨٥ .

(١٥٥) فقه القرآن (الراوندي) ٢ : ٣٣٤ .

(١٥٦) التحريم : ٤ .

(١٥٧) ص : ٢١ .

(١٥٨) ص : ٢٢ .

(١٥٩) تفسير آيات الاحكام (السايس) ١ : ٣٨١ .

(١٦٠) الجامع الصغير (السيوطي) ١ : ٣٠ .

(١٦١) أحكام القرآن (الجصّاص) ١ : ١١٩ .

(١٦٢) الكشاف (الزمخشري) ١ : ٤٨٣ .

(١٦٣) زبدة البيان (الاردبيلي) : ٨١٥ ـ ٨١٦ .

(١٦٤) كنز العرفان (السيوري) ٢ : ٣٢٩ ـ ٣٣٠ .

(١٦٥) سنن البيهقي ٦ : ٢٢٧ . الدر المنثور (السيوطي) ٢ : ١٢٦ .

(١٦٦) قلائد الدرر (الجزائري) : ٣٤٦ .

(١٦٧) وسائل الشيعة (الحرّ العاملي) ٢٦ : ١٢٠ ، ب ١١ من ميراث الأبوين والاولاد ، ح ١ .

(١٦٨) قلائد الدرر (الجزائري) : ٣٤٦ .

(١٦٩) البقرة : ٢٨٢ .

(١٧٠) أحكام القرآن (الطبري) ٢ : ٨٩ .

(١٧١) المصدر السابق : ٩٠ .

(١٧٢) زبدة البيان (الاردبيلي) : ٨١٦ .

(١٧٣) فقه القرآن (الراوندي) ٢ : ٣٣٤ .

(١٧٤) أحكام القرآن (الطبري) ٢ : ٩١ .

(١٧٥) قلائد الدرر (الجزائري) : ٣٤٦ .

(١٧٦) أحكام القرآن (الطبري) ٢ : ٩١ .

(١٧٧) جواهر الكلام (النجفي) ٣٩ : ٨٩ .

(١٧٨) جواهر الكلام (النجفي) ٣٩ : ٨٦ ، ٨٩ ـ ٩٠ .

(١٧٩) أحكام القرآن (الجصّاص) ١ : ١٢١ .

(١٨٠) قلائد الدرر (الجزائري) : ٣٤٦ .

(١٨١) قلائد الدرر (الجزائري) : ٣٤٦ .

(١٨٢) الدروس الشرعية (الشهيد الأول) ٢ : ٣٥٧ .

(١٨٣) جواهر الكلام (النجفي) ٣٩ : ٩٠ .

(١٨٤) جواهر الكلام (النجفي) ٣٩ : ٨٧ .

(١٨٥) جواهر الكلام (النجفي) ٣٩ : ٩١ .

(١٨٦) جواهر الكلام (النجفي) ٣٩ : ٩١ . قلائد الدرر (الجزائري) : ٣٤٧ .

(١٨٧) آيات الاحكام (الجرجاني) ٢ : ٥٨٥ .

(١٨٨) فقه القرآن (الراوندي) ٢ : ٣٣٣ .

(١٨٩) أحكام القرآن (الجصّاص) ١ : ١٢٠ .

(١٩٠) أحكام القرآن (الجصّاص) ١ : ١٢٠ .

(١٩١) قلائد الدرر (الجزائري) : ٣٤٨ .

(١٩٢) وسائل الشيعة (الحرّ العاملي) ٢٦ : ٢٨٦ ، ب ٢ من ميراث الخنثى وما أشبهه ، ح١ .

(١٩٣) قلائد الدرر (الجزائري) : ٣٤٧ .

(١٩٤) النساء : ١٢ .

(١٩٥) مواهب الرحمن (السبزواري) ٧ : ٢٨٧ .

(١٩٦) زبدة البيان (الاردبيلي) : ٨١٦ .

(١٩٧) مسالك الافهام (الكاظمي) ٤ : ١٧٢ .

(١٩٨) مسالك الافهام (الكاظمي) ٤ : ١٧٢ . آيات الاحكام (الجرجاني) ٢ : ٥٨٥ .

(١٩٩) تفسير آيات الاحكام (السايس) ١ : ٣٨٣ .

(٢٠٠) تفسير آيات الاحكام (السايس) ١ : ٣٨٣ .

(٢٠١) الجامع لأحكام القرآن (القرطبي) ٥ : ٧٤ .

(٢٠٢) آيات الاحكام (الجرجاني) ٢ : ٥٨٥ .

(٢٠٣) مسالك الافهام (الكاظمي) ٤ : ١٧٢ .

(٢٠٤) الجامع لأحكام القرآن (القرطبي) ٥ : ٧٤ .

(٢٠٥) أحكام القرآن (ابن العربي) ١٤ : ٣٤٤ .

(٢٠٦) تفسير آيات الاحكام (السايس) ١ : ٣٨٣ .

(٢٠٧) مواهب الرحمن (السبزواري) ٧ : ٢٨٨ .

(٢٠٨) تفسير آيات الاحكام (السايس) ١ : ٣٨٣ .

(٢٠٩) مواهب الرحمن (السبزواري) ٧ : ٢٨٧ .

(٢١٠) مواهب الرحمن (السبزواري) ٧ : ٢٨٧ .

(٢١١) زبدة البيان (الاردبيلي) : ٨١٦ ـ ٨١٧ . مسالك الافهام (الكاظمي) ٤ : ١٧٢ .

(٢١٢) مسالك الافهام (الكاظمي) ٤ : ١٧٣ .

(٢١٣) زبدة البيان (الاردبيلي) : ٨١٧ .

(٢١٤) مسالك الافهام (الكاظمي) ٤ : ١٧٣ .

(٢١٥) زبدة البيان (الاردبيلي) : ٨١٧ .

(٢١٦) زبدة البيان (الاردبيلي) : ٨١٧ ـ ٨١٨ . مسالك الافهام (الكاظمي) ٤ : ١٧٣ .

(٢١٧) زبدة البيان (الاردبيلي) : ٨١٨ . ثم قال : « وبالجملة المسألة مشكلة وقد فصّل الأصحاب القول واختلفوا فيها حتى أنّه وقع الفتوى في القواعد في ثلاث مواضع كلّ واحد على خلاف الآخر . ولكن ذكروها في الدَّين فقط ، وما توجّهوا إلى الوصية . والظاهر أنّ الحكم واحد ؛ لظاهر الآية » .

(٢١٨) مسالك الافهام (الكاظمي) ٤ : ١٧٣ ـ ١٧٤ .

(٢١٩) زبدة البيان (الاردبيلي) : ٨١٨ .

(٢٢٠) مواهب الرحمن (السبزواري) ٧ : ٢٨٨ .

(٢٢١) زبدة البيان (الاردبيلي) : ٨١٨ .

(٢٢٢) انظر : زبدة البيان (الاردبيلي) : ٨١٨ ـ ٨١٩ .

(٢٢٣) الكشاف (الزمخشري) ١ : ٤٨٤ .

(٢٢٤) الجامع لأحكام القرآن (القرطبي) ٥ : ٧٥ .

(٢٢٥) قلائد الدرر (الجزائري) : ٣٤٨ .

(٢٢٦) مواهب الرحمن (السبزواري) ٧ : ٣٠٤ .

(٢٢٧) الميزان (الطباطبائي) ٤ : ٢١٠ .

(٢٢٨) البقرة : ١٥٨ .

(٢٢٩) مواهب الرحمن (السبزواري) ٧ : ٢٨٨ ـ ٢٨٩ .

(٢٣٠) كنز العرفان (السيوري) ٢ : ٣٣٠ .

(٢٣١) آيات الاحكام (الجرجاني) ٢ : ٥٨٦ .

(٢٣٢) وسائل الشيعة (الحرّ العاملي) ٢١ : ٣٦٣ ، ب ٥ من أحكام الأولاد ، ح ١ .

(٢٣٣) كنز العرفان (السيوري) ٢ : ٣٣٠ .

(٢٣٤) آيات الاحكام (الجرجاني) ٢ : ٥٨٦ .

(٢٣٥) مواهب الرحمن (السبزواري) ٧ : ٢٨٨ .

(٢٣٦) مواهب الرحمن (السبزواري) ٧ : ٢٩٧ .

(٢٣٧) مواهب الرحمن (السبزواري) ٧ : ٢٨٨ .

(٢٣٨) فقه القرآن (الراوندي) ٢ : ٣٣٤ .

(٢٣٩) فقه القرآن (الراوندي) ٢ : ٣٣٤ .

(٢٤٠) آيات الاحكام (الجرجاني) ٢ : ٥٨٦ .

(٢٤١) مواهب الرحمن (السبزواري) ٧ : ٢٨٩ .

(٢٤٢) الجامع لأحكام القرآن (القرطبي) ٥ : ٧٥ .

(٢٤٣) انظر : قلائد الدرر (الجزائري) : ٣٤٥ .

(٢٤٤) الجاد ، بمعنى المجدود : أي نخل يجدّ منه ما يبلغ عشرين وسقاً . (النهاية)

(٢٤٥) في نسخة بدل (حددته) : حزتيه .

(٢٤٦) أحكام القرآن (ابن العربي) ١ : ٣٣١ ـ ٣٣٢ .

(٢٤٧) قلائد الدرر (الجزائري) : ٣٤٥ .